جامعة الأزهر حولية كلية البنات الإسلامية بأسيوط

المضاربات الوهمية في ميزان الشريعة دراسة فقية مقارنة

(جراو د/ محمد علي محمد عطاالله أستاذ الفقه المقارن المساعد بالكلية

المضاربات الوهمية في ميدان الشريعة

ملخص البحث باللغة العربية

المضاربات الوهمية في ميزان الشريعة "دراسة فقهية مقارنة" محمد على محمد عطا الله

الفقه المقارن، كلية البنات الإسلامية بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر (البريد الإلكتروني): Mahamdatala. ٧٨ @azhar.edu.eg

ملخص:

ظهرت المضاربات الوهمية في التعاملات الاقتصادية، وكان لظهورها والتعامل بها أثر سيء على اقتصاديات من يتعامل بها، لأنها ليست تعاملات حقيقية وإنما تعاملات وهمية شبيهة بعمليات القمار، أو الرهان، وتحولت البورصة بواسطتها إلي نوادي قمار، حيث إن البعض يربح ما خسره البعض الأخر، والرابحون قلة والخاسرون كثرة، بل إن البعض يشتري بدون أن يدفع أو يبيع بدون أن يملك، وبهذا طغى الاقتصاد المالي " المضاربي " طغيانًا كبيراً علي الاقتصاد الحقيقي ، ومن ثم أردت من خلال هذا البحث والذي جعلته بعنوان" المضاربات الوهمية في ميزان الشريعة دراسة فقهية مقارنة" أن أبين المضاربات الوهمية وأنواعها، وموقف الفقه الإسلامي من كل نوع من أنواعها، وذلك في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وذلك علي النحو التالي: المقدمة وتشتمل علي الحمد والثناء علي الله ـ عز وجل ـ وخطة البحث، ومنهجي فيه، والتمهيد ويشتمل علي التعريف بالمضاربات الوهمية وأنواعها، أما المبحث الأول فيشتمل علي المشتقات المالية بأنواعها الثلاث

المضاربات الوهمية في ميدان الشريعة

عقود الاختيارات، والعقود المستقبلية وعقود المبادلات، والمبحث الثاني: ويشتمل علي البيع على المكشوف من حيث ماهيته وموقف الشريعة منه، والمبحث الثالث، ويشتمل علي الشراء بالهامش من حيث ماهيته وموقف الشريعة منه، ثم الخاتمة وتشتمل علي النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

الكلمات المفتاحية: المضاربات، الوهمية، الشريعة، فقهية، مقارنة.

Stock Market Manipulation in the Sight of the Islamic Law:

A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Mohammad Ali Mohammad 'Attallah, Department Islamic Faculty of of Comparative Jurisprudence, Women, Assuit, Al-Azhar University

Mahamdatala. VA@azhar.edu.eg

Abstract

Stock market manipulation has appeared in economic transactions, leaving a bad effect on the financial situation of the speculators, because these transactions are not real; rather they are false dealings that have transformed the stock market into gambling clubs. Some people win what others lose: the winners are few and the losers so many. Some speculators buy without paying and others sell what they do not own in the first place. Thus, "speculative" financial economy dominated real economy. The present study illustrates stock market manipulation, its types, and the attitude of the Islamic jurisprudence towards each of them. The present research paper consists of an introduction, a preface, four sections, and a conclusion. The introduction presents the research plan and the research method. The preface defines stock market manipulation and its types.

المضاربات الوهمية في ميدان الشريعة

The first section introduces the three types of financial contracts (derivatives): futures contracts, options, and forwards. The second section discusses the meaning of short selling and the attitude of Islamic Shari'ah towards it. The third section explains the meaning of purchasing with a margin account and the attitude of the Islamic Shari'ah towards it. Finally, the conclusion introduces the findings of the study.

Key words: stock market speculation — manipulation — Shari'ah — jurisprudential — comparative

المقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده سبحانه ، ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأصلي وأسلم علي سيدنا محمد ، عبد الله ورسوله ، وصفيه من خلقه وحبيبه ، بلغ الرسالة وأدي الأمانة ، وأكمل لنا الدين ، وتركنا علي المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، وعلي آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين .

أما بعد:

فإن المضاربات الوهمية بأنواعها المختلفة ظهرت في التعاملات الاقتصادية ، وكان لظهورها والتعامل بها أثر سيء على اقتصاديات من يتعامل بها ، لأنها ليست تعاملات حقيقية وإنما تعاملات وهمية شبيهة بعمليات القمار ، أو الرهان ، وتحولت البورصة بواسطتها إلي نوادي قمار ، حيث إن البعض يربح ما خسره البعض الأخر ، والرابحون قلة والخاسرون كثرة ، بل إن البعض يشتري بدون أن يدفع أو يبيع بدون أن يملك ، وبهذا طغي الاقتصاد المالي " المضاربي " طغيانا كبيراً علي الاقتصاد الحقيقي ، وفي هذا يقول الرئيس الفرنسي " ساركوزي " إن النظام الاقتصادي العالمي الذي تتزعمه أمريكا والقائم علي اقتصاد السوق لم يعد قادراً علي احتواء التغيرات التي تطرأ علي الاقتصاد العالمي ، وأن النظام الرأسمالي الذي نتمسك به أمريكا بات معرضاً للانهيار ، وأن من واجب العالم أن يبحث عن نظام اقتصادي جديد مستقر يؤمن وجود علاقات اقتصادية سليمة وعادلة بين نظام اقتصادي جديد مستقر يؤمن وجود علاقات اقتصادية سليمة وعادلة بين

دول العالم "^(۱)

وبتقول لووريتا نابليوني" التوازن في الأسواق المالية يمكن التوصل اليه بفضل التمويل الإسلامي بعد تحطيم التصنيف الغربي الذي يُشبه الاقتصاد الإسلامي بالإرهاب، ورأت نابليوني - أن التمويل الإسلامي هو القطاع الأكثر ديناميكية في عالم المال الكوني ، وأن المصارف الإسلامية يمكن أن تصبح البديل المناسب للبنوك الغربية" (١) .

ومن ثم اردت من خلال هذا البحث والذي جعلته بعنوان "المضاربات الوهمية في ميزان الشريعة دراسة فقهية مقارنة " أن ابين المضاربات الوهمية وأنواعها ، وموقف الفقه الإسلامي من كل نوع من أنواعها ، راجيا الله -عز وجل -أن أوفق في بيانها ، وأن ينفع بهذا البحث طلاب العلم والمشتغلين في المجال الاقتصادياللهم آمين .

أولاً : منهج البحث :

سلكت في بحثي هذا منهجاً شمولياً مبنياً علي المقارنة والموازنة بين الآراء من أجل تحقيق الغاية المرجوة من البحث ،وذلك علي النحو التالي:

- ١. تعريف المضاربات الوهمية ، وأنواعها .
- ٢. بيان موقف الفقه الإسلامي من المضاربات الوهمية .
- ٣. عزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في كتاب الله ، مع ذكر اسم السورة

^{(&#}x27;) د/ محمد البلتاجي: النظام الرأسمالي علي وشك الانهيار.. البدائل في الاقتصاد الإسلامي مقال في صحيفة الاقتصادية بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٨ هـ.

^{(&#}x27;) لووريتا نابليوني "اقتصاد ابن آوى. الشبكة العنكبوتية "الانترنت " مركز أبحاث فقه المعاملات الاسلامية .

- ، ورقم الآية •
- تخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة ، وذلك بذكر اسم الكتاب ، والباب ، والجزء ، والصفحة ، ورقم الحديث إن وجد مع الحكم عليه إن لم يكن في الصحيحين ، أو في أحدهما ،
- عرض المسائل الفقهية في ضوء مذاهب العلماء ، وأدلتهم والراجح منها مع توثيق مذاهبهم ، وأدلتهم من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
- ٢. ذكر المعلومات المتعلقة بالمراجع من اسم الناشر ، ورقم الطبعة وتاريخها في أول ذكر لها ، وفي قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث ، وقمت بترتيبها في آخر البحث وفقا لحروف المعجم في كل فن بخصوصه .
- ٧. ذيلت هذا البحث بخاتمة ، تناولتُ فيها أهم النتائج التي توصلت البها من خلال البحث .

ثانياً : خطة البحث :

قسمت البحث إلي مقدمة ، وأربعة مباحث ، وخاتمة ، وذلك علي النحو التالى :

المقدمة : وتشتمل علي الحمد والثناء علي الله عز وجل ، و خطة البحث ، ومنهجى فيه.

التمهيد: التعريف بالمضاربات الوهمية وإنواعها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمضاربات الوهمية.

المطلب الثاني: أنواع المضاربات الوهمية

الميحث الاول : المشتقات المالية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :عقود الاختيارات

المطلب الثاني :العقود المستقبلية

المطلب الثالث :عقود المبادلات

المبحث الثاني: البيع على المكشوف

<u>وفيه مطلبان:</u>

المطلب الأول: ماهية البيع على المكشوف

المطلب الثاني: البيع على المكشوف في ميزان الشريعة

المبحث الثالث: الشراء بالهامش

<u>وفيه مطلبان :</u>

المطلب الأول :ماهية الشراء بالهامش

المطلب الثاني :الشراء بالهامش في ميزان الشريعة

الخاتمة : وتشتمل علي النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث .

الفهارس: وتشتمل علي فهرس المصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

تمهيد التعريف بالمضاربات الوهمية وانواعها .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول التعريف بالمضاربات الوهمية

إن تعريف المضاربات الوهمية يتوقف على بيان معنى المضاربة بصفة عامة وذلك على النحو التالى:

أولا : معنى المضاربة

المضارية لغة :

المضاربة لغة أهل العراق ، وهي مفاعلة من ضرب الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو فيها ، قال ابن منظور : "يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو ضارب ، والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليل ، ضرب في التجارة ، وفي الأرض ، وفي سبيل الله ، ومنه المضاربة في المال وهي القراض ، ومنه قول تعالى : " وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِن الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًا مُبِينًا " مِن الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًا مُبِينًا " (') . أي : سافرتم في البلاد . وقوله تعالى : " وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلُ اللَّهِ" (') ، ويطلق لفظ مضارب على العامل لأنه هو الذي يضرب في الأرض رواحاً ومجيئاً ابتغاء الرزق . وقيل : المضارب صاحب يضرب في الأرض رواحاً ومجيئاً ابتغاء الرزق . وقيل : المضارب صاحب

^{&#}x27;) سورة النساء من الآية ١٠١.

۲۰ سورة الزمر آیه ۲۰ .

المال والذي يأخذ المال ، كلاهما مضارب هذا يضاربه وذلك يضاربه ('). وسمّيت مضاربة لأنّ المضارب يضرب في الأرض غالبا للتّجارة طالبا للرّبح في المال الّذي دفع إليه (').

أما أهل الحجاز فيسمون المضاربة قراضًا ومقارضةً، جاء في منح الجليل: "القراض والمقارضة بصيغة المفاعلة الدالة على وقوع الفعل من الجانبين، وهذا اسمه عند أهل الحجاز، وأهل العراق ، و لم يقولوا قراضًا البتة، ولا عندهم كتاب القراض"("). و القراض مأخوذ من القرض، يقال: قرضه يقرضه قرضًا أى قطعه، وهذا هو الأصل فيه، قال الزمخشري: "أصلُها من القَرْضِ فِي الأَرضِ وَهُوَ قطْعُها بالسيَّرْ فِيهَا"..... وصُورتُهُ، أي القراض، أَنَ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالا ليَتَجِرَ فِيهِ، والرَّبْحُ بَيْنَهما عَلَى مَا يَشْتَرِطانِ، والوَضيعةُ عَلَى المال "(").

') لسان العرب لابن منظور العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصرى ٤٣/١، دار صادر بيروت : الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

للبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو
 حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٣٠٥ هـ) ص ٣٠١ ، الناشر: دار القلم بيروت لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ

منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ٢٩٩٩هـ)، ٣١٧/٧، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ٢٩٨٩هـ/ ١٩٨٩م

تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني،
 أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (المتوفى: ١٩/١٥ه) ١٩/١٩، المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

وفي التهذيب: القراض في كلام أهل الحجاز المضاربة(') ،والقراض من القطع في حق رب المال، حيث يقطع جزءًا من ماله ليتجر فيه، وفي حق العامل، حيث يقطع الأرض سعيًا طلبًا للرزق .

وسمّیت مقارضة لأنّ ربّ المال یقطع رأس المال عن یده ویسلّمه إلی مضاربه (۲) .

تعقيب :

يتضح مما سبق أن أهل العراق يسمونها مضاربة وأهل الحجاز يسمونها مقارضة ، وأن المعنى لدى الجميع متحد وإن اختلف الإطلاق اللغوي ، ومن ثم فهو خلاف لفظى .

المضاربة اصطلاحا

عرف الفقهاء المضاربة بعدة تعاريف منها:

أولاً : الأحناف :

جاء في تكلمه فتح القدير: المضاربة عبارة عن عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل الآخر. وقال صاحب النهاية: المضاربة في الشريعة عبارة عن دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما

^{&#}x27;) تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، ٢٦٨/٨، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

^٢) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص ٣٠١.

على ما شرطا (').

ثانياً : المالكية :

قال العلامة خليل في مختصره: " تَوْكِيلٌ عَلَى تَجْر فِي نَقْدٍ مَضْرُوب مُسلِّم بجُزْء مِنْ رَبْحِهِ إِنْ عُلِمَ قَدْرُهُمَا ولِو مغشوشا لا بدين عليه " (١) . قال شارحه: القراض بكسر القاف من القرض وهو القطع ، سمى بذلك: لأن المالك قطع قطعة من ماله لمن يعمل فيه بجزء من الربح " توكيل " من رب المال لغيره على تجر في نقد ذهب أو فضة ، فهو توكيل خاص فخرج ما عداه من أنواع التوكيل حتى الشركة لأن معنى في نقد تجر مقيد بهذا القيد والشركة لا تقيد به ، وفي بمعنى الباء أي : بنقد ، لان النقد متجر به لا فيه وهي باء الآله ، والتجر : التصرف بالبيع والشراء لتحصيل ربح" مضروب "ضربا يتعامل به لا بعروض ولا بتبر ونقار فضة " مسلم : من ربه للعامل" بجزء "شائع كائن "من ربحه :أي ربح ذلك المال لا بقدر معين من ربحه ، كعشرة دنانير ولا بشائع من ربح غيره وأولى بمعين " إن علم قدرهما " أي المال والجزء كربع ونصف (أ) .

^{(&#}x27; تكملة فتح القدير لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي . سنة الوفاة ١٨١هـ ٨/ ١٦ ، دار الفكر بيروت .

^{(&#}x27; مختصر خليل للعلامة خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندى المالكي المصرى (المتوفى: ٧٧٦هـ) المحقق: أحمد جاد ص ١٩٨ ، الناشر: دار الحديث/القاهرة ، الطبعة: الأولى، ٢٦٤ هـ/٢٠٠٥م.

^{(&}quot; الشرح الكبير للدردير" أبو البركات أحمد بن محمد العدوى ، الشهير بالدردير (المتوفى: ١٠١هـ) ١٧/٣ وما بعدها ، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه .

ثالثاً : الشافعية :

عرف الشافعية القراض بعدة تعريفات نذكر منها ما يلى:

قال النووي في تعريف المضاربة: "أن يدفع إليه مالاً يتجر به والربح مشترك. وقال زكريا الأنصاري: "وحقيقته عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر فيه والربح بينهما "(').

رابعاً : الحنابلة :

عرف الحنابلة المضاربة بعدة تعاريف منها:

قال البهوتي في كشاف القناع: والمضاربة هي: دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه (٢)

وقال ابن قدامة : المضاربة هي : " أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما " (") .

تعقیب :

وإذا نظرنا إلى هذه التعاريف نجد أن المضاربة لا تخرج عن كونها: عقد أو اتفاق بين طرفين أو عدة أشخاص يدفع أحدهما المال والأخر يبذل

^{&#}x27;) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ، ١٧/٥٤، مطبعة الحلبي ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ /٩٦٧م.

^۲) كشاف القناع للبهوتى " منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ٣٠٣/١١ ، الناشر: دار الكتب العلمية.

[&]quot;) الكافى لابن قدامة ١٥١/٢ . المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ١٤٠٨ هـ ، ١ ١٤٠٨ م. ١٩٨٨

جهده وعمله والربح بينهما حسب الاتفاق.

ثانيا : معنى المضاربات الوهمية

المضاربات الوهمية هي مضاربات تتم في سوق الأوراق المالية لحماية أنفسهم من الخسارة المحتملة لأوراقهم المالية التي بحوزتهم ولجني الأرباح بأقصى سرعه ، ومن ثم فهي :

بيع أو شراء صوريين ليس بغرض الاستثمار ، ولكن للاستفادة من التغيرات التى تحدث في القيمة السوقية للأوراق المالية في الأجل القصير جدا حيث ينخفض بشده معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحيه وبين القيمة الأسمية والدفترية الحقيقية من ناحية أخرى "(')

وقيل هي : عبارة عن عمليات بيع وشراء متعاكسة صورية ، لا يقصد بها التقابض (أى السلعة فيها غير مراده) بل يقصد بها الانتفاع من فروق الأسعار الطبيعية أو المصطنعة ، والأرباح الرأسمالية إذا صدق التنبؤ بتغيرات الأسعار في الأجل القصير سواء اعتمد هذا التنبؤ على المعلومات والخبرة والدراسة أو على الإشاعات والحظ والمصادقة (٢).

^{&#}x27;) أحمد محي الدين أحمد : أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي ، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية ص ٤٨٤ .

د رفيق يونس المصري: المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين ،
 مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز جدة ندوة الأربعاء
 ٨٢/٢٨ .

تعقيب وفرق

يتضح مما سبق أن معنى المضاربة في الاقتصاد المعاصر غير معنى المضاربة في الفقه الإسلامي ، وأن المضاربة في الفقه الإسلامي مضاربة حقيقية ،لأنها تعتمد على دفع مالٍ لمن يضارب بهذا المال فيشتري سلعاً ويستلمها ثم يبيعها بعد وقت، فما زاد عن رأس المال المدفوع فهو بينهما على ما شرطاه ، أى تتم على سلع موجودة فعلا ، ومن ثم فهى مشروعة باتفاق الفقهاء ،قال ابن عبد البر –رحمه الله—:" والقراض مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم وكان في الجاهلية فأقره الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الإسلام"(') و قال ابن رشد: "ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام"(').

وقال ابن حَزْم: "وَلَكِنَّهُ إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ مُجَرَّدٌ وَالَّذِي نَقْطَعُ بِهِ أَنَّهُ كان

^{&#}x27;) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٣٦٤ هـ) ج٢٦/٩ ١ وما بعدها ، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي. الناشر: دار قتيبة – دمشق | دار الوعى – حلب الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

بدایة المجتهد و نهایة المقتصد المؤلف: أبو الولید محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهیر بابن رشد الحفید (المتوفی: ٩٥٥ هـ) ج٢٣٦/٢، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الرابعة، ٩٥٥ هـ/ ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م.

في عَصْرِهِ - صلى الله عليه وسلم - فَعَلِمَ بِهِ وَأَقَرَّهُ وَلَوْلَا ذلك لَمَا جَازَ..."(').

وقال ابن المنذر "وأجمعوا على أن القراض بالدنانير، والدراهم جائز.(٢).

أما المضاربات الوهمية فهى عمليات بيع وشراء، يقوم بها أشخاص لا بقصد تسلّم وتسليم السلعة، أو تسلم السهم لمحتواه، ولا بقصد شراء السهم رغبة في الاشتراك في موجودات الشركة للانتفاع بما يعود عليه من ربح من أعمال الشركة ، وإنما لجني ربح من الفروق التي تحدث في أسعار الأسهم بين وقت وآخر. ومن ثم فهى مضاربات الهدف منها إما انتظار الصعود أى قيام المضارب بالشراء والبيع عندما يصح توقعه بارتفاع الأسعار ، أو الهبوط أى قيام المضارب بالبيع الآجل على أمل هبوط الأسعار ثم يقوم بشراء ما باعه سابقا بالأجل ، ومن ثم فهى ليست مضاربات حقيقية على السلع وانما وهمية ،حيث هى عقود صورية لم تتجه ارادة العاقدان فيها نحو انجاز عقد بيع حقيقي مقصودة آثاره وهي التمليك والتملك ، وأنما المقصود

^{&#}x27;) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٥٦ هـ)، ص ٩٠ وما بعدها ، طبعة: دار زاهد القدسى المصرية.

الإجماع المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ) تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد بن حنيف ، ص١٣٨، الناشر: مكتبة الفرقان (عجمان)، مكتبة مكة الثقافية (رأس الخيمة) الطبعة: الثانية ٩٩٩ م.

المضاربات الوهمية في ميدان الشريعة

فيها بيع وشراء الخطر دون الأصول المالية ، أى مقصود بها التعاقد على المخاطرة الشديدة أو القمار أو التراهن وليس نية البيع والشراء ، ومن ثم يختلف حكمها حسب كل نوع من أنواعها – على نحو سيتضح من خلال هذا البحث .

المطلب الثاني انواع المضاربات الوهمية

وتتمثل المضاربات الوهمية اجمالا في:

١ – المشتقات المالية

٢ - البيع على المكشوف

٣- الشراء بالهامش

وبيان كل نوع من هذه الأنواع ، وموقف الفقه الإسلامي منه ، يكون من خلال المباحث التالية :

المبحث الاول المشتقات المالية

أولا : تعريف المشتقات المالية :

المشتقات المالية تعرف بأنها : عقود تتوقف قيمتها علي أسعار الأصول المالية محل التعاقد ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثماراً [أي دفع نقود] لأصل المال . (١)

وقيل هي : عقود فرعية تبني أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية، عملات أجنبية ، سلع .. الخ) لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة ، وذلك في نطاق ما اصطلح علية بالهندسة المالية (٢).

وقيل هي: الورقة المالية التي تشتق قيمتها السوقية من القيمة السوقية للمالية التي تشتق السوقية وبالتالي السوقية لورقة مالية أخري محددة مثل السهم العادي أو السند، وبالتالي فليس للمشتقات المالية حقوق مالية مباشرة على أصول حقيقية (").

وقيل هي : تلك العقود التي ترد على أصول مالية أو مادية أو على

^{(&#}x27;) تعريف صندوق النقد الدولي نقلا عن قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية د/ عبد الحليم عمر صـ ، بحث ضمن ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصاديات العربية ، يوم السبت ١١/من شوال ٢٩٤ه ، الموافق ١١/أكتوبر ٢٠٠٨م ، في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

^{(&}lt;sup>۲</sup>) أدارة الاستثمارات : د/ محمد مطر ، صد ۲٦٢ ، ط مؤسسة الوراق . عمان . الأردن ، الطبعة الثانية ١٩٩٩م .

^{(&}quot;) الابتكارات المالية: د/ محمود صبح، صد ١٠٢ ، الطبعة الأولى ١٩٩٨م٠

حق بيع أو شراء تلك الأصول من غير أن تكون تلك الأصول مرادة للمتعاقدين ، وإنما يراد تحقيق الربح من خلال الفرق بين القيمة المتفق عليها لتلك الأصول وبين قيمتها السوقية في الأجل المحدد . (').

تعقىب

يتضح من ذلك أن المشتقات المالية هي عبارة عن عقود الغرض منها الربح عن طريق التعاقد على الأصل (السلعة) مع أنه ليس مرادا من التعاقد، فهو أي الأصل وسيلة للحصول على الربح، والعقد هو مجرد التزام لا يعني طلبا على سلعة معينة، ومن ثم فإن أي تعريف من التعاريف السابقة يكون كافيا في تحقيق المعنى.

ثانيا : أثر المشتقات المالية على الاقتصاد

المشتقات المالية تعد سبباً رئيسياً في تدهور الاقتصاد في أي بلد من البلدان ، ومن ثم تقول " السيدة (هيلجا تسيب لا روش) رئيسة معهد شيللر العالمي " إن المضاربات في المشتقات المالية والعملات التي وصلت مؤخراً وفق أخر إحصائية لبنك التسوية العالمي إلي ٢٠٠٠ تريليون دولار يجب مسحها كلياً ، وجعلها غير قانونية وعن طريق اتفاقيات بين الحكومات "(٢).

^{(&#}x27;) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة : د مبارك بن سليمان ، صد ٩١٨ ، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع الطبعة الأولي ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥م ٠

⁽٢) د/ عطية فياض: أزمة الائتمان العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية ، مقال على إسلام اون لاين .

ثالثا : لماذا سميت بالمشتقات المالية

سميت بالمشتقات المالية : لأن قيمتها مشتقة من قيمة عملية أخري سواء أكانت محصولاً زراعياً ، أم أوراقاً مالية ، أم مؤشراً عاماً في البورصة ، أم أسعار فائدة ، أم عملات . (١)

رابعا : أنواع المشتقات المالية

المشتقات المالية أنواع كثيرة من أهمها : عقود الاختيارات ، والعقود المستقبلية ، وعقود المبادلات ، والحديث عن كل نوع منها يكون في المطالب التالية :

7409

^{(&#}x27;) المصرفية الإسلامية "الأزمة والمخرج " د : يوسف كمال محمد ، صـ ٢٤٦ ، دار النشر للجامعات مصر ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ /١٩٩٨م٠

المطلب الأول عقود الاختيارات

وفيه فرعان:

الفرع الأول التعريف بعقود الاختيارات

يقصد بعقد الاختيار : اتفاق بين الطرفين يمنح بموجة أحدهما للأخر الحق وليس الالتزام في شراء أو بيع أصل معين أو أداة مالية معينة بسعر محدد وخلال فترة معينة (۱).

وقيل هو: عقد يعطي لحاملة الحق في شراء أو بيع ورقة مالية في تاريخ لاحق ويسعر يحدد وقت التعاقد علي أن يكون لمشتري الاختيار الحق في التنفيذ من عدمه وذلك في مقابل مكافأة يدفعها للبائع والذي يطلق علية محرر الاختيار .(١)

وقيل هو: عقد بعوض علي حق مجرد يخول صاحبة بيع شئ محدد أو شراءه بسعر معين ، طيلة مدة معينة أو في تاريخ محدد إما مباشرة أو

^{(&#}x27;) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة ، د: محمد محمود حبش صـ٥٧١، مؤسسة الوراق ، عمان ،الأردن ط ١٩٩٨م .

^{(&}lt;sup>۲</sup>) إدارة الأسواق والمنشآت المالية ، د: منير إبراهيم هندي صـ ٥٨٩ ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٧م .

من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين^(١).

تعقیب:

يتضح من التعريفات السابقة ما يلي:

- ١-أن الاختيار عقد علي حق مجرد وليس علي أسهم معينة يخول مشتريه حق بيع أو شراء أسهم معلومة ، منصوص عليها في العقد، فالمعقود عليه هو الاختيار نفسه لا الأسهم المنصوص عليها. (٢)
- ٢-أن عقد الاختيار ملزم لأحد العاقدين وهو بائع الاختيار وغير ملزم للعاقد
 الآخر وهو مشتري الاختيار (٣).
- ٣-أن عقد الاختيار لا بد وأن يشتمل علي محل الاختيار من حيث نوعه وكميته ، وعلي سعر التنفيذ وهو السعر الذي يحق لمشتري الاختيار أن يبيع أو يشتري الأسهم به إذا رغب في ذلك ، أو يتم علي أساسه التسوية بين طرفي العقد في تاريخ التنفيذ ، وعلي تاريخ التنفيذ أي التاريخ الذي ينتهي بانتهائه حق المشتري في الاختيار ، ويشتمل علي ثمن الاختيار أي المبلغ الذي يدفعه مشتري الاختيار لمحرره مقابل تمتعه ثمن الاختيار أي المبلغ الذي يدفعه مشتري الاختيار لمحرره مقابل تمتعه

^{(&#}x27;) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، جـ ١صـ ٥٥ ، الوثيقة رقم (٥) ورقة عمل الحلقة الدراسية التي عقدت في المجمع باشتراك مجموعة من الاقتصاديين ،

⁽۲) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، د: مبارك بن سليمان ، صد١٠٠٦

^{(&}lt;sup>"</sup>) الاستثمار في الأوراق المالية د. سعيد توفيق عبيد ص٣٥٦ : مكتبة عين شمس القاهرة .

بحق الاختيار والتزام المحرر بالتنفيذ^(١).

- ٤-أن الاختيار حق قابل للتداول ولذا عُد أداة مالية مشتقة تستمد قيمتها من قيمة الأصل محل الاختيار (٢).
- ه-أن كل واحد من طرفي العقد يدفع عمولة للسمسار الذي يتعامل معه كل منهما ، وتحدد هذه العمولة بنسبة معينة من ثمن الاختيار وليس من ثمن الأسهم محل الاختيار ، وعند التنفيذ للعقد يدفع كل من المشتري والمحرر عمولة أخري لسمساريهما تحدد بنسبة معينة من سعر التنفيذ لا من القيمة السوقية للأسهم محل الاختيار (٣).

وفي ضوء ذلك يمكن أن نستنبط الآتي :

١-أن العلاقة في هذه العقود بين القيمة السوقية للسهم أو السند والقيمة الذاتية للاختيار علاقة طردية في حالة اختيار الشراء ، وعكسية في حالة اختيار البيع ،فلو أن سعر التنفيذ (٠٠) دولاراً وسعر السهم في السوق في تاريخ التنفيذ (٥٠) دولار فستكون القيمة الذاتية لاختيار الشراء من وجهة نظر المشتري (٥) دولارات وترتفع كلما ارتفعت القيمة السوقية للسهم .

أما في حالة اختيار البيع فإنه لو كان سعر التنفيذ (٤٠) دولار وسعر السهم في السوق في تاريخ التنفيذ (٣٥) دولاراً فإن القيمة الذاتية للاختيار من

^{(&#}x27;) د/ محمد مطر : إدارة الاستثمارات ، صده ۲ ، و الاستثمار في الأوراق المالية د: د/ سعيد توفيق صد ٤٥٤ ، و الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة د: محمد محمود حبش ، صد ١٧٩٠ .

⁽٢) إدارة الأسواق والمنشآت المالية د / منير إبراهيم هندي ص ٥٥٣.

⁽٣) إدارة الأسواق والمنشآت المالية د/منير إبراهيم هندى ص ٥٥٣.

وجهة نظر المشتري تصبح (٥) دولارات وتزداد كلما انخفضت القيمة السوقية للسهم .

٧- أنه عند احتساب الأرباح والخسائر في أسواق الخيارات لا يجري عادة طلب الأسهم أو تسليمها بموجب سعر التنفيذ المحدد ، وإنما تتحقق الأرباح والخسائر كنتيجة مباشرة لتحرك سعر الحق صعوداً أو هبوطاً استجابة لتحرك سعر السهم مثلاً ، وهو ما ينطبق علي بقية الأصول وأن التنفيذ العملي لحق الخيار بالشراء أو البيع أمر نادر في أسواق الخيار.

٣- أن التعامل في سوق الاختيار لا يقتصر علي البيع المباشر والشراء المباشر لاختيار يتضمن عدداً من أسهم إحدى المنشآت ، بل هناك اختيار المؤشرات أو مؤشرات الأسهم ، والتعامل علي أساس المراجعة ، وخيار العملات الأجنبية ، وخيار أسعار الفائدة ، وخيارات التعامل بالذهب والمعادن الثمينة ، ولكل من هذه الخيارات خصوصية فضلاً عن الأحكام المشتركة بينها ، وهكذا يمكن القول عملياً بأن استخدام الخيارات بمختلف أشكالها يكاد يغطي حالياً جميع مجالات النشاط المالي. (١)

^{(&#}x27;) د/عبد الحميد البعلي: المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية ، صـ ٢٣ ، طبعة ١٩٩٩م. ومنشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٢٣٢ رجب ٢٢١ه. أكتوبر ٢٠٠٠م صـ ٤.

الفرع الثاني عقود الاختيارات في ميزان الشريعة

اتضح لنا مما سبق أن عقود الاختيارات تنصب علي الحق في الشراء أو البيع ، وأن هذا الحق تم انشاءه بالعقد ، وأنه لا يتعلق بمال وإنما بشئ مجرد هو البيع أو الشراء ، وفي ضوء ذلك فإن الفقهاء يرون أن هذه العقود لا تجوز من الناحية الشرعية (١) لأن فيها أكلا لأموال الناس بالباطل ، وإليك بعض الأقوال التي ثبت هذا:

أ. يقول الشيخ محمد تقي العثماني "لم يكن هناك حق بيع أو حق شراء قبل إنشاء هذا العقد (عقد الاختيارات) فقياس عقد الخيار علي بيع الحقوق المجردة التي أجيز بيعها قياس مع الفارق ولا يستقيم أن نقيس عقد الاختيارات على تلك الحقوق التي أجيز بيعها "(۲).

^{(&#}x27;) د/ الصديق محمد الأمين الضرير: الاختيارات ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ج اصـ ٢٦٣ ،صـ ٢٦٩ ، والشيخ محمد المختار السلامي: مجلة مجمع الفقه ، المناقشة ، العدد السابع ج ٢ صـ ٢ ١٧١ ، والدكتور علي محي الدين القرة داغي ، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ج اصـ ١٨٠ : ١٨٤ ، والدكتور / عبد الستار أبو غدة : الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ،ج ١ صـ ٣٣٨ ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة الموتمر الإسـلامي رقم ٣٣ ، أنظر قرارات وتوصـيات مجمع الفقه الإسـلامي المناقشة ، المناقشة ، والدكتور وهبة الزحيلي : مجلة مجمع الفقه الإسلامي : المناقشة ، العدد السابع ج ١ صـ ٢٥ و وما بعدها .

⁽٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، المناقشة ، العدد السابع جـ ١ صـ ٥٨٧ .

ب. ويقول د الضرير " الذي يظهر لي أن اعتبار حق الاختيار من قبيل الحقوق المجردة التي يتحدث عنها الفقهاء غير سليم ، لأن الحق المجرد الذي يتحدث عنة الفقهاء هو حق ثابت لصاحبة بوجه شرعي صحيحويريد صاحبة أن يعتاض عنه ، وحق الاختيار ليس من هذا القبيل، لأنه ليس حقاً ثابتاً لأحد وإنما يريد أحد العاقدين أن ينشئه للأخر "(۱).

ج. ويقول د/ الزحيلي " المعقود علية في عقد البيع لا بد أن يكون شيئاً مادياً محسوساً معلوماً ، وهذا غير متحقق في عقود الاختيارات فلا تعد بيعاً صحيحاً ، وما أجازه الفقهاء كالحنفية والشافعية من التنازل بعوض عن الاختصاصات كالوظائف الشرعية من إمامة وخطابة وآذان ، فمحلة عمل معين لا ينطبق علية حال عقود الاختيارات ، وكذلك التنازل عن حق الابتكار أو حق الملكية الأدبية والفنية والذهنية كحق التأليف وحق الرسام والفنان والمخترع وحق العلامات التجارية الفارقة محلة متعلق بشئ مادي عيني ، متمثل بكتاب أو مرسوم أو مادة مخترعة أو شعار فني ذي مواصفات معينة ، وهذا لا ينطبق علية أيضاً عقد الاختيار ومحل حقوق الارتفاق متمثل بأشياء مادية يمارس صاحب الحق فيه الارتفاق أو الانتفاع على شئ مادي معين ، وهذا يختلف عن طبيعة عقد الاختيار "(۱).

د- وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في فتواه بشأن عقود الخيار إلى ما يلي"

^{(&#}x27;) الاختيارات د/ الصديق محمد الأمين الضرير ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع جـ١ صـ ٢٦٥ .

^() عقود الاختيارات د/ وهبة مصطفي الزحيلي : مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع جـ ١ صـ ٢٥٤ .

إن عقود الخيارات كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية هي عقود مستحدثة لا تنطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة ، ويما أن المعقود علية ليس مالا ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً ، ويما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها"(۱) .

إلى عير ذلك من الأقوال^(٢) التي تثبت منع عقود الاختيارات من الناحية الشرعية لأنها:

- ١- أنها عقود تتضمن أكلا لأموال الناس بالباطل علي نحو ما ورد في
 الأقوال السابقة 'حتى ولو أخذ مقابل الاختيار وهو الثمن .
- ٢- أنها عقود قائمة على الغرر ، لأن حق الاختيار وإن ملكه المشتري بالعقد ، إلا أن فائدته إنما تكون بممارسته ، وصاحب حق الاختيار إنما يمارسه إذا تغيرت الأسعار في صالحة ، بأن ارتفعت بالنسبة لمشتري حق الشراء أو انخفضت بالنسبة لمشتري حق البيع ، ومن المعلوم أن تغير الأسعار أمر مجهول بالنسبة له ، فقد يحصل وقد لا يحصل ومن

^{(&#}x27;) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، دار القلم دمشق ، مطبوعات مجمع الفقه جدة ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ / ١٩٨٨م ، الدورة السابعة ، القرار الأول ص ١٣٨ وما بعدها .

^{(&}lt;sup>۲</sup>) علي سبيل المثال د/ محمد علي القرى: الأسواق المالية ، صـ ۹ ۲ وما بعدها ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م ، ود/ علي محي الدين القرة داغي: الأسواق الطبعة الأولى ميزان الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقع الإسلامي العدد السابع ج

ثم كان المعقود علية وهو الاختيار متردداً في حصوله بين الوجود والعدم فكان غرراً ولذلك منع .

- ٣. أنها عقود تشتمل علي قمار والقمار ممنوع ، وفي هذا يقول الشيخ محمد المختار السلامي " وأقرب تصوير للتعامل في الخيارات هو أنه توسع في صور القمار واستنباط طرق جديدة تمكنه من الحصول علي المكسب ، أو تحمل الخسارة تبعاً للحظ المساعد أو الكاسد وتبدو المقامرة أوضح في بعض صور التعامل في الخيارات منها مقامرة مكشوفة في خيارات المؤشرات " (١) ، ويقول الدكتور / علي محي الدين" هذه الاختيارات تقوم من حيث الغالب علي المخاطرة والحظ والمقامرة والربح علي حساب الأخر بحيث يكون ربح أحدهما علي حساب خسارة الأخر ، فمثل هذا يدخل في الميسر المحرم وفي أكل أموال الناس بالباطل"(١)
- أنها عقود تدخل في بيع الإنسان مالا يملك ، ويتحقق هذا إذا كان محرر الاختيار لا يملك الأسهم أو السلعة التي التزم ببيعها ، والشارع . كما سبق وأوضحت . نهي عن بيع الإنسان مالا يملك منعا للغرر .
- ه. أن عقد الاختيار يختلف عن الخيار الشرعي ، حيث إن عقد الاختيار عقد مستقل عن عقد البيع ومحلة حق لمشتريه والتزام علي بائعة وليس معاوضة على سلعة معينة ، بينما الخيار الشرعي ليس له وجود مستقل

^{(&#}x27;) الاختيارات : محمد المختار ألسلامي ، بحث له في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ج ١ ص ٢٣٥٠

^() الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي د/ علي محي الدين القرة داغي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع جـ ١٨٠٠٠٠٠

فهو يتعلق بعقد البيع ومحلة سلعة معينة ^(۱).

آنه عقد يختلف عن بيع العربون لأن العربون جزء من ثمن السلعة أما
 علاوة الخيار فهي حق أو التزام (٢).

اعتراض وجوابه

أولا : الاعتراض :

يري بعض الاقتصاديين: أن عقود الاختيار لا تدخل في القمار أصلاً ، بناء علي أن المتعاملين في هذه العقود ليسوا أناساً عاديين ، وإنما هم خبراء بأصول السوق ، فهم عندما يدخلون السوق يكونون قد حسبوا الميزانية للشركة حساباً دقيقاً و يعرفون الصفقات المقبلة ' وماذا سيحدث من بيوع أو تواجهها من مشاكل فيدخلون السوق وهم يعلمون تماماً ما هي الحسابات التوقعية ليس هجساً ولا رجماً بالغيب ، وإنما عن دراسة علمية مدروسة ، فبالنسبة لهم – الذين يتعاملون في السوق – ليس هناك قمار أو غرر ولكنهم خبراء السوق وأهلة الذين يتصرفون به "(٣).

^{(&#}x27;) د/ أشرف محمد دوابه: الأزمة المالية العالمية رؤية إسلامية ، ٠صـ١٢٥، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولي ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م .

⁽٢) د/ أشرف محمد دوابه: المرجع السابق صده ١٢

^{(&}quot;) من تعليق للدكتور / سامي حسن حمود ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع جـ ۱ صـ ۹ ۹ ووما بعدها .

ثانيا: الجواب :

أجاب عن هذا الاعتراض د/ مبارك بن سلمان وأنا أؤيده فيما أجاب به محيث قال سيادته "رغم وجاهة هذا الاعتراض فإني أقول: أنة رغم خبره من يتعاملون في الأسواق إلا أن هذه الخبرة لا تنفي صفة القمار أو الغرر عن هذه العقود مطلقاً ، لأنها لا تقوم إلا إذا كانت توقعات أحد طرفي العقد مخالفة لتوقعات الطرف الأخر ، فإذا كانت توقعات كل واحد من الطرفين مبنية علي تلك الدراسات العملية ، فإذا صدقت توقعات أحدهما دون الأخر كان ذلك دليلاً علي أن احدي الدارستين خاطئة ولا بد ، فصح أن هذه الدراسات لا تخرج عن كونها احتمالات قد تصدق وقد لا تصدق ، وأنها لم ولن تفلح في نفي صفة الغرر والقمار عن هذه العقود ، إذ لو كانت هذه الدراسات تؤدي إلي نتائج صحيحة دائماً لما تعارضت وتناقضت وكانت تكون نتيجتها واحدة مما يستدعي أن تكون توجهات المتعاملين في هذه العقود واحدة ، إما إلي البيع وإما إلي الشراء حسبما تسفر عن هذه الدراسات ، مما يعني عدم وجود الطرف المقابل الذي يكون وجودة ضرورياً لا برام العقد (۱).

^{(&#}x27;) د/ مبارك بن سلمان بن محمد :أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة صد ١٠٦٤ .

المطلب الثاني العقود المستقبلية

وفيه فرعان:

الفرع الأول التعريف بالعقود المستقبلية

أولا : التعريف بالعقود المستقبلية :

يقصد بالعقد المستقبلي: التزام قانوني متبادل بين طرفين يفرض علي أحدهما أن يسلم الأخر أو يستلم منه ويواسطة طرف ثالث " الوسيط " كمية محددة من أصل أو سلعة معينة في مكان محدد وزمان محدد ويموجب سعر محدد (١)

وقيل هو: اتفاق علي شراء أو بيع كميات من أدوات مالية (مؤشر بورصة أو عملات ..) لتاريخ محدد في المستقبل ويسعر متفق علية اليوم بين المتعاملين في سوق المال (٢) .

تعقيب :

يتضح مما سبق أن العقود المستقبلية يتم الاتفاق فيها عند إبرام العقد علي الشئ المبيع وسعره وكميتة ، ويتم تسليم المبيع ودفع الثمن في المستقبل ، أى أن تسميته بالعقد المستقبلي إنما هو بالنظر إلى وقت تنفيذ

[·] ۲۷۲ محمد مطر: إدارة الاستثمارات صـ ۲۷۲

^() د/ منير هندي ود . رسمية قريا قص : الأسواق والمؤسسات المالية صـ ٦٥ مكتبة الإشعاع ١٩٩٧م .

العقد لا إلي وقت إبرامه وإن كان وقت إبرامه ملزماً لطرفية ، ومن ثم فإن أي تعريف منهما يعد كافيا في بيان حقيقة العقد المستقبلي .

ثانيا : خصائص العقود المستقبلية (١)

- انها عقود يتم فيها الشراء بسعر محدد متفق علية مسبقاً في تاريخ
 التعاقد على أن يتم التسليم في تاريخ لا حق محدد .
- ٢- أنها عقود يتم التعامل فيها بطريقة المزاد العلني المفتوح عن طريق وسطاء أو بيوت مقاصة توكل إليها عادة تنظيم التسويات التي تتم يومياً بين طرفى العقد.
- ٣- أنها عقود يلتزم فيها كل واحد من طرفي العقد بأن يسلم الوسيط في تاريخ نشوء العقد هامشاً معيناً تتراوح قيمته عادة بين ٥ إلى ١٥ % من القيمة الإجمالية للعقد ولا يتم استرداده إلا عند تسوية أو تصفية العقد ، حيث يقوم الوسيط عادة بإجراء تسوية يومية بين طرفي العقد تعكس التغيرات السعرية التي تحدث علي سعر العقد ، ومن ثم أثر ذلك على رصيد كل منها في سجلاته .

ثالثا : الغرض من إبرام العقود المستقبلية

يكمن الغرض من إبرام العقود المستقبلية في المضاربة على فروق الأسعار ، فالبائع يضارب علي هبوط السعر في المستقبل وبالتالي يكسب الفرق ، والمشتري يضارب علي صعود السعر في المستقبل ليكسب الفرق، ولذلك فإنه لا يتم تسليم الصفقة ، وعلية فإذا انخفض السعر في المستقبل

^{(&#}x27;) د/ عبد الحميد محمود البعلى : المرجع السابق ، صـ٧٧ وما بعدها .

عن سعر التعاقد دفع المشتري الفرق للبائع والعكس صحيح(١) .

رابعا : أوجه الشبة والاختلاف بين عقود الاختيار والعقود المستقبلية أولاً : أوجه الشبة (٢)

تتشابه عقود الاختيار والعقود المستقبلية فيما يلى:

١ - أن كلا منهما يتضمن التسليم والتسلم في وقت لاحق أي تأجيل البدلين.

٢-أن كلاً منهما يقبل التسوية النقدية بين أطرافه بحيث يدفع أحد الطرفين للأخر الفرق بين السعر المنصوص علية في العقد والسعر الجاري في تاريخ التنفيذ ولا يحصل تسليم ولا تسلم.

ثانيا. أوجه الاختلاف (٣)

تختلف عقود الاختيار عن العقود المستقبلية في الآتي:

١- من حيث المعقود علية في كل منهما ، فالمعقود علية في عقد الاختيار هو الاختيار نفسه ، أما في العقود المستقبلية فالمعقود علية هو السلعة ذاتها.

ومعنى هذا : أنة في العقود المستقبلية يتم إبرام عقد البيع أو الشراء على

^{(&#}x27;) د/ محمد عبد الحليم عمر: المرجع السابق ، صه .

^{(&}lt;sup>۲</sup>) إدارة الأسواق والمنشات المالية د/ منير إبراهيم هندي ، صـ ٦٦٩، ومبادئ الاستثمار المالي والحقيقي د/ زياد رمضان ، صـ ٩٧ ، الطبعة الأولى، دار وائل طبعة ٩٨ م .

^{(&}quot;) إدارة الاستثمارات د/ محمد مطر صـ ٢٨١ ، وإدارة الأسواق والمنشات المالية د/ منير إبراهيم هندي صـ ٦٦٩ ، ومبادئ الاستثمار المالي والحقيقي د/ زياد رمضان صـ ٩٧٩ ، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة صـ ١٠١١ .

الأسهم أو غيرها في تاريخ الاتفاق إلا أن التسليم للمبيع ودفع الثمن لا يتم إلا في وقت لاحق، وهو تاريخ التنفيذ .وأما في عقود الاختيار فلا يتم إبرام عقد البيع والشراء على الأسهم أو غيرها أصلاً إلا في تاريخ التنفيذ حين يمارس المشتري حقه في الاختيار ،

- ٢- من حيث اللزوم حيث إن عقد الاختيار ملزم لأحد طرفيه وهو المحرر غير ملزم للطرف الآخر وهو المشتري . أما العقد المستقبلي فهو ملزم لطرفيه .
- ٣- من حيث الثمن ففي عقود الاختيار نجد أن الاختيار له ثمن يختلف عن ثمن الأسهم أو غيرها التي هي محل الاختيار ، أما في العقود المستقبلية فليس هناك إلا ثمن واحد هو ثمن الأسهم أو غيرها من الأشياء التي هي محل العقد .

الفرع الثاني العقود المستقبلية في ميزان الشريعة

العقود المستقبلية لا تجوز من الناحية الشرعية سواء أكان المعقود علية فيها سلعاً أم مالاً أم عملات أجنبية (١) ، وذلك لما يلى:

- ١. أن العقود المستقبلية يتم فيها تأجيل الثمن أي بيع دين بدين ،
 وبيع الدين بالدين مجمع علي تحريمه ، فتكون العقود المستقبلية مجمعاً
 على تحريمها .
- 7. أنها عقود لم يتم فيها التقابض يداً بيد ، ومن ثم فإنها تنطوي علي ربا النساء ، وربا النساء حرام ، فيكون العقد المشتمل علية حراماً ولا يجوز أيضاً ، قال ابن قدامه " كل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون والمطعوم بالمطعوم عند من يعلل به ، فإنه يحرم بيع أحدهما بالأخر نساء بغير خلاف نعلمه ، وذلك لقولة علية الصلاة والسلام " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " وفي

^{(&#}x27;) د/ علي محي الدين القرة داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١/٩٨١ وما بعدها، والشيخ محمد تقي العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة صـ٣٦٦، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤١ه/ ١٩٩٨م، والبيان الختامي لندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية المنعقدة في المغرب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ٢/٤٢٦، د/ وهبة الزحيلي: بيع الأسهم صـ٣٥، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة مجلسه الثالثة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في يوم السبت و شعبان ١٢١١هـ صـ٢٩١.

لفظ "لا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد ، وأما نسيئة فلا"^(۱)، (۲)

7- أن العقود المستقبلية تنتهي غالباً بالتسوية النقدية بين المتعاقدين فإن كان ذلك مشروطاً في العقد كانت العقود المستقبلية من عقود القمار المحرم ، لأن كل واحد من المتعاقدين لا ينفعك عن أن يكون غانما إذا تغيرت الأسعار في صالحة أو غارماً إن حدث العكس ، وكل عقد دخل فيه الطرفان وكل واحد منهما متردداً بين الغنم والغرم فهو عقد قمار يحرم الدخول فيه بإجماع المسلمين ، وإن كان غير مشروطاً في العقد فهو نوع من القمار والميسر لأن البائع إن لم يكن في نيته تسليم السلعة التي باعها أو كان المشتري غير ناو علي تسلم السلعة التي اشتراها وإنما يريد كل منها أن يقبض فرق السعر إن تغيرت الأسعار في صالحة أو يدفعه إن تغيرت في غير صالحة فقد دخل كل منهم في عقد بَين غرره ومتأكد خطرة، إذ دخولهما غير صالحة فقد دخل كل منهم في عقد بَين غرره ومتأكد خطرة، إذ دخولهما

^{(&#}x27;) سنن أبي داود ، كتاب البيوع و الإجارات ، باب في الصرف، ج ٣ صـ٢٥٤، رقم ٣ ٣ ٣ معاني الآثار ، وقم ٣٣٥١ ، ٣٣٥٢ ، طبعة دار الكتاب العربي بيروت ، وشرح معاني الآثار ، كتاب البيوع ، باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً ، صـ٣٦٦ حديث رقم ٣٥٨٥ ، الناشر مطبعة الأنوار المحمدية القاهرة ، تحقيق محمد زهري النجار .

⁽۲) المغني لاين قدامه الإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المتوفى سنة ۲۰هـ على مختصر الخرقي المتوفى ۳۳۴هـ ، مطبوع مع الشرح الكبير للشيخ شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي المتوفى سنة ، ج ٦ ص ٢٦ ، دار عالم الكتب الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م

أو دخول احدهما في العقد بهذه النية دخول في عقد معلومة نتائجه ، وهي أن الخسارة لا بد وأن تلحق احدهما والربح لا بد وأن يصيب أحدهما ، فكان كل واحد منهما إما غانماً أو غارماً وهذا هو معنى القمار .

أنها عقود تنطوي علي بيع ما ليس عندك ، وهذا يتحقق إذا كان البائع غير مالك لما ابرم علية العقد ، وبيع ما ليس عند الإنسان لا يجوز ، فيكون العقد المستقبلي غير جائز أيضاً .

أن العقود المستقبلية تشتمل علي الصرف المحرم إذا كان محلها أوراقاً مالية كالسندات وأذون الخزانة ، حيث إن العوض مؤجل ويباع بثمن مؤجل وهو نقود أيضاً فيكون صرفاً لم تتوافر فيه شروطه وهي الحلول والتقابض والتماثل إذا بيعت بنقود من جنسها ، والحلول والتقابض فقط إذا بيعت بغير جنسها ، والعقود المستقبلية يتم فيها البيع بنقود من جنسها تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها مع اشتراط تأجيل التقابض إلي تاريخ لاحق فكانت صرفاً ، والصرف حرام إذا لم تتوافر فيه شروطه . المشار إليها فيما سبق . ومن ثم تكون هذه العقود حراماً ولا تجوز (') ،

7. أن المعقود علية في العقود المستقبلية إذا كان مؤشرات أسهم فانه لا يجوز أيضاً ، لأن المؤشرات ليست بمال ولا تؤول إلي مال ، حيث هي أرقاماً مجردة يقع العقد عليها وليس علي الأسهم الممثلة في تلك المؤشرات ومن المعلوم أن من شروط المعقود عليه أن يكون مالا أو حقا متعلقا بمال ، فضلاً عن أن العقد على المؤشرات يتضمن الرهان المحرم حيث أن هذه

^{(&#}x27;) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة صد ٩٦١ .

العقود هي عبارة عن مراهنة علي المؤشرات من حيث بلوغها رقماً معيناً أو عدمه علي أن يدفع من يخسر الرهان إلي الطرف الأخر الفرق بين الرقم المعين المراهن علية المسمي بسعر التنفيذ وبين الرقم الذي يصل إلية المؤشر فعلاً في الأجل المضروب ، فالمراهن علي الصعود يكسب الفرق إذا زد سعر المؤشر أي رقمه في الأجل المضروب عن سعر التنفيذ والمضارب علي الهبوط يكسب إذا نقص سعر المؤشر عن سعر التنفيذ فكان واحد منها إما غانماً وإما غارماً وهذا هو القمار المحرم ،

٧. أن العقود المستقبلية ليست من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية (١) ، فالثمن في هذه العقود لا يدفع في مجلس العقد وإنما يؤجل عند موعد التصفية بينما في بيع السلم يجب أن يدفع الثمن في مجلس العقد عند جمهور الفقهاء(١)، أو خلال مدة لا تزيد علي ثلاثة أيام عند المالكية (١)، كما أن السلعة المتعاقد عليها تباع في هذه العقود وهي في ذمة البائع الأول وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق أسعار بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه ،

^{(&#}x27;) د/ أشرف محمد دوابه: المرجع السابق صد١٢٤٠

بدائع الصنائع للشيخ علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي
 سنة ٥٩٨٧هـ، ٥/١٨١الناشر دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢م، روضة
 الطالبين ٣/٤، المغني لابن قدامة ٢/٢٣.

[&]quot;) الشرح الكبير للدردير ٣/٩٥.

المطلب الثالث عقود المبادلات

وفيه فرعان:

الفرع الأول التعريف بعقود المبادلات^(۱)

يقصد بعقود المبادلات: اتفاق تعاقدي يتم بواسطة وسيط بين طرفين أو أكثر لتبادل الالتزامات أو الحقوق ، ويتعهدان بموجبة إما علي مقايضة الدفعات التي تترتب علي التزامات كان قد قطعها كل منها لطرف أخر وذلك دون إخلال بالتزام أي منهما الأصلي تجاه الطرف الثالث غير المشمول بالعقد، أو بمقايضة المقبوضات التي تترتب لكل منهما علي أصول يمتلكها ،وذلك دون إخلال بحق كل منها لتلك الأصول .

وقيل هي :التزام تعاقدي يتضمن مبادلة نوع معين من التدفق النقدي أو أصل معين مقابل تدفق أو أصل أخر بموجب شروط يتفق عليها عند التعاقد (٣)

وقيل هي : اتفاق بين طرفين على تبادل تدفقات نقدية ذات أنماط

^{(&#}x27;) ظهرت هذه العقود لأول مرة سنة ١٩٨١م وهي تستعمل علي نطاق واسع من بنوك الاستثمار والبنوك التجارية وشركات الأوراق المالية وغيرها ومنها مقاصة سعر الفائدة ومقاصة العملات .د/ يوسف كمال محمد: المرجع السابق صـ ٢٦١٠

⁽۲) إدارة الاستثمارات د/ محمد مطر صد۲۸۲ .

^{(&}quot;) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي د/ زياد رمضان صد١٠٧٠

مختلفة خلال فترة مستقبلية ، سواء في صورة ديون أو عملات مقترضة أو أسعار فائدة متغيرة وثابتة أو نحوها .(١)

ويمكن أن يؤخذ في الاعتبار المثال الأتي بهدف التوضيح

فإذا افترضا مثلاً أن شركتين احدهما تصدر سندات بسعر فائدة ثابت، والأخرى تقترض من بنك بسعر فائدة متغير، فإنه يمكنهما تبادل الدفع كل ستة أشهر بين عائد سعر الفائدة الثابت وعائد سعر الفائدة المتغير حتى نهاية القرض ، وتسمي احدهما دافعة سعر الفائدة الثابت ، والأخرى دافعة سعر الفائدة المتغير، ويهذا يحول صاحب السندات سعر الفائدة إلي متغير مع بقاء الدين على ذمة كل منها .

وسبب هذا التعقيد أن هناك شركات مليئة تقترض بسعر منخفض ، وأخرى صغيرة تقترض بسعر فائدة مرتفع ، وبهذا يمكن الحصول علي قرض رخيص مع بقاء المديونية حيث تعتمد الصغيرة علي سعر فائدة البنك المتغيرة ، والمليئة علي سعر فائدة السندات الثابتة ، ويتبادلون المواقع ، فإذا ارتفع سعر الفائدة كسب دافع سعر الفائدة الثابت وخسر دافع سعر الفائدة المتغير والعكس .

ومقاصة العملة كمقاصة سعر الفائدة ، فشركتان في بلدين مختلفين لهما مصالح في كل بلد ويحتاجان لعملة كليهما ، وكليهما يقترض ارخص في بلدة ، والمقاصة تجعلهما يستفيدان من ذلك ، حيث يصدر كل منها سندات بعملته في بلدة ويتبادلان حصيلة الإصدارين ، ويدفعان الفوائد في

^{(&#}x27;) د/ أشرف محمد دوابه: الأزمة المالية العالمية رؤية إسلامية صـ٤٣ .

بلدهما ، وتستفيد البنوك من ذلك لاتساع معاملاتهما الخارجية ، وتغطي بذلك تقلبات سعر الصرف خصوصاً إذا طالت المدة .

وعمليات المبادلة تأخذ صورة من الصور الآتية (١)

- العددة الشراء حيث يتعهد بائع الورقة المالية بإعادة شرائها بعد فترة محددة بسعر أعلي من سعر البيع يتفق علية ، وعلي العكس من ذلك قد يتم الاتفاق علي شراء المقرض لكمية معينة من الأوراق علي أن يلتزم بإعادة بيعها للمقترض بعد فترة معينة بسعر أعلي من سعر الشراء.
- ٧- عمليات مبادلة الأسهم ، وفيها يتم الاتفاق بين طرفين علي المقايضة في تاريخ لاحق لمعدل العائد علي سهم معين ، أو مجموعة من الأسهم بمعدل العائد علي سهم أو أصل مالي أخر ، ولا يترتب علي هذه المعاملات استثمار فعلى مباشر .
- ٣- عمليات مبادلة السلع ، وفيها يقوم أحد الطرفين بالشراء الآني من الطرف الأخر لكمية معينة من السلعة محل التعاقد بالسعر السائد ، ويتم تسديد الثمن فورياً ، ويبعها له في نفس الوقت بيعاً أجلاً بسعر متفق علية مسبقاً ، بحيث يتم السداد علي فترات متفق عليها أيضاً ، وقد يتحدد السعر الأجل علي أساس معدل تغير سعر السلعة في فترة السداد ، وقد يكون علي أساس سعر الشراء مضافاً إلية معدل فائدة معين ولا تتضمن أي تبادل فعلى للسلع محل التعاقد.

^{(&#}x27;) د/ يوسف كمال محمد . المرجع السابق . ص٢٦٢ وما بعدها .

الفرع الثاني عقود المبادلات في ميزان الشريعة

اتضح لنا من الكيفية السابقة لعقود المبادلات أنها عقود يتم فيها الاتفاق بين طرفين علي تبادل تدفقات نقدية ذات أنماط مختلفة خلال فترة مستقبلية سواء في صورة ديون أو عملات مقترضة أو أسعار فائدة متغيرة وثابتة أو نحوها ، ومن ثم فهي عقود محرمة وذلك لما يلي :

- ١- أنها عقود تقوم علي تخفيض تكلفة الاقتراض لتغطية المخاطر ، وأن ذلك مقابل فائدة ، وأن هذه الفائدة محرمة ، فتكون العقود المشتملة عليها محرمة ، لأن ما يقوم على الحرام فهو حرام .
- ٢. أن هذه العقود تشتمل علي القمار، والقمار حرام فتكون عقود المبادلات حرام، وبيان ذلك: أن الطرفين في عقود المبادلات قد دخلا علي أن يدفع أحدهما للأخر الفرق بين المبلغين في الأجل المحدد بحسب ما تكون علية أسعار الفائدة في ذلك الأجل، فكان كل واحد من المتعاقدين إما غانماً وأما غارماً، وهذا هو القمار المحرم،
- ٣. أن عقود المبادلات يدخلها ربا النساء ، وبيع الدين بالدين ، وكلاهما
 محرم ، فتكون عقود المبادلات محرمة .

المبحث الثالث البيع علي المكشوف وما يتعلق به من أحكام

وفيه فرعان:

الفرع الأول ماهية البيع على الكشوف

أولا: يقصد بالبيع علي المكشوف: قيام شخص ببيع أوراق مالية لا يملكها عن طريق اقتراضها من أخرين (شركة السمسرة أو شخص أخر) مقابل الالتزام بإعادة شرائها وتسليمها للمقرض في وقت محدد .(١)

وقيل هو :بيع أوراق مالية لا يملكها البائع عند إتمام عملية البيع ويتم التسليم الفعلى بواسطة أوراق مالية مقترضة من وكيله .(٢)

تعقيب:

يتضح مما سبق

ا. أن البيع على المكشوف عبارة عن قيام شخص ببيع مالا يملكه لأخر مقابل التزامه باقتراض ما باعة من أخر لكي يقوم بدورة بتسليمه للمشتري ثم يشتريه مرة أخري ويسلمه لمن اقترضه منه وذلك بهدف المضاربة على فروق الأسعار من أجل تحقيق ربح في الأجل القصير.

^{(&#}x27;) د: طارق عبد العال حماد : التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية صـ ١٨٩ وما بعدها •

^{(&}lt;sup>۲</sup>) د: محمد جابر : الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية صد ٢٥١ ، دار الرشيد الطبعة الأولى ١٩٨٢ م ٠

٢. أن البيع علي المكشوف نوعان: نوع من البيوع العاجلة (الحالة) وإن تأخر تسليم الأسهم (المبيع) عدة أيام تبعاً لنوع الإجراءات التي تتبع في كل بورصة ، ونوع أخر من البيوع الآجلة وهو التعاقد علي بيع أسهم غير مملوكة للبائع وقت العقد علي أن يقوم البائع بشرائها من السوق وتسليمها للمشتري في التاريخ المحدد للتسليم

٣. أن البيع علي المكشوف يرتب خسارة غير محددة حيث لا يوجد حد لارتفاع أسعار الأوراق المالية وكلما ارتفع سعر الأوراق المقترضة كلما كبر مقدار الخسارة (۱) ومما يزيد من احتمال خسارة البائع علي المكشوف وهذا بدورة يرفع أسعارها تبعا لقانون الطلب ، كما أنه يقلل من وجود ما يقدم علية المشترون المضاربون علي الصعود من محاولة رفع الأسعار وذلك عن طريق الإقبال علي شراء أسهم الشركة التي بيعت أسهمها علي المكشوف ، وهذا بدوره يرفع أسعارها تبعا لقانون الطلب ، كما أنه يقلل من وجود هذه الأسهم في السوق بحيث لا توجد إلا عند المشترين أنفسهم، حتى إذا طالب المقرضون البائعين بسداد الأسهم التي أقرضوها إياهم واضطر البائعون علي المكشوف الي الشراء لتسديد قروضهم قاموا بشرائها بأي سعر يعرضه المشترون حتى يتمكنوا من تسليم الأسهم المقترضة ، وهذه بدورة يعرض المقرضين للخطر لأن الارتفاع الكبير في الأسعار يجعل البائعين المقترضين غير قادرين علي شراء الأسهم وتسديد المقرضين (۱) ، ولذلك فقد اتخذت غير قادرين علي شراء الأسهم وتسديد المقرضين (۱) ، ولذلك فقد اتخذت

^{(&#}x27;) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي د: زياد رمضان صد١٣٤ وما بعدها .

^{(&}lt;sup>۲</sup>) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي د/ زياد رمضان صد١٣٤ وما بعدها ، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، صد ١٨٨ وما بعدها .

بعض الإجراءات لضبط التعامل بهذا النوع من المعاملات من ذلك:

عدم السماح بعقد البيع علي المكشوف ألا بسعر أعلي من سعر البيع في الصفقة السابقة أو بسعر مساو له بشرط أن يكون أعلي من سعر البيع في أخر صفقة سابقة تمت بسعر مختلف لنفس الورقة (۱) وذلك بهدف منع البائعين علي المكشوف من التسبب في انخفاض مصطنع للأسعار من أجل تغطية مواقفهم وذلك أنة إذا تم عقد البيع بسعر أقل من السعر السابق فإن بقية المتعاملين سيعتقدون أن هناك سبباً يدعوا إلي هذا الانخفاض فيندفعون إلي البيع بالسعر المنخفض مما قد يترتب علية الاستمرار في مزيد من صفقات البيع ومزيد من الانخفاض في الأسعار (۱)

ثانيا : أثر البيع على المكشوف على الاقتصاد

البيع على المكشوف يعد سبباً مهما من أسباب تدهور الاقتصاد ، وتذكر وسائل الإعلام في مستهل هذا العام أن المدعو "أدولف ميركل" خسر بسبب البيع على المكشوف ٧٠٠ مليون دولار مما أدي به إلى أن ينتحر بإلقاء نفسه أمام قطار مسرع حيث راهن -وهو من أثري الناس في ألمانيا - على انخفاض أسعار أسهم "فولكس واغن " حيث كان يستعير أسهمها حينما يجد من يعيرها له ، أو يوقع عقوداً تقضي بتسليمها من يتفق معهم

⁽٦٧) مبادئ الاستثمار المالي الحقيقي د/ زياد رمضان صـ١٣٣

⁽٦٨) النقود والبنوك والأسواق المالية د/ عبد الرحمن عبد الله ألحميدي ، ود / عبد الرحمن عبد المحسن الخلف صد ٥٥ ، دار ألخريجي الرياض ١٤١٧ه.

في المستقبل بسعر أقل من سعرها حين توقيع العقد ثم يبيع ما تمكن من استعارته بسعر السوق أملاً في شرائها في المستقبل بسعر أقل ليعيدها لمن استعارها منهم ولمن وعدهم بتسليمهم أسهم " فولكس واغن " بعد فترة أيا كان السعر في المستقبل غير أن شركة "بورش" احتاطت لهذا الذئب المالي [أدولف ميركل] وصارت هي من يشتري ويحتفظ بغالب أسهم "فولكس واغن "وذلك أدي إلي ارتفاع أسهمها لا إلي انخفاضها كما راهن أدولف ، ولم يكن أمام " أدولف " خيار غير شراء أسهم" فولكس واغن" بسعر أعلي مما باع به لمن استعارها منهم ،أو مجرد وعدهم بتسليمها لهم في المستقبل ، مما ترتب علية خسارته ودفعة للانتحار (١).

^{(&#}x27;) جريدة الحياة السعودية العدد ١٦٨١١ يوم الثلاثاء ١٤/ ابريل ٢٠٠٩م صـ١٧ .

الفرع الثاني البيع علي المكشوف في ميزان الشريعة

يتضح مما سبق أن البيع علي المكشوف ينطوي علي بيع ما ليس عند الإنسان ثم أتبعه عند الإنسان ثم أتبعه بالحديث عن حكم البيع علي المكشوف وذلك على النحو التالي :

أولاً : حكم بيع ما ليس عند الإنسان :

حينما تحدث فقهاء الشريعة الإسلامية عن بيع ما ليس عند الإنسان فرقوا بين أمرين:

الأول : حكم بيع ما ليس عند الإنسان إذا كان المبيع عيناً:

بتتبع أراء الفقهاء في هذا الشأن وجدت أن الفقهاء متفقون علي عدم جواز بيع ما ليس عند الإنسان إذا كان المبيع عيناً (١) ، وفي هذا يقول ابن قدامه في المغنى " ولا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها ، ليمضى ويشتريها

المبسوط للسرخسي " شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل المتوفى سنة ٣٨٠ هـ ، ٢٠/٧ ، دار المعرفة بيروت لبنان ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤/٠٤٣ وما بعدها ،الفواكه الدواني : للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهني النفراوي المتوفى سنة ، ١١٢ه ، على رسالة أبى عبد الله بن أبى زيد القيرواني المتوفى سنة ، ٢١٦٥ ، ١١ المغني لا بن قدامه جـ ٢ صـ ٢٩٦ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان ابن أحمد المر داوى السعدي الحنبلي المتوفى سنة أبى الحسن على بن سليمان ابن أحمد المر داوى السعدي الحنبلي المتوفى سنة ٥٨٨" ١١/٤٠١.

ويسلمها، رواية واحدة ، وهو قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً "(۱) · يؤيد هذا :

أ . ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي ألله عنهما . أن رسول الله . صلى ألله عليه وسلم . قال لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك " (٢) .

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى ألله عليه وسلم نهي في هذا الحديث عن بيع ما ليس عند الإنسان ، والنهي يفيد التحريم ، فدل على أن بيع ما ليس عند الإنسان حراما .

ب ـ حدیث حکیم بن حزام ـ رضي ألله عنه ـ قال : سألت النبي ـ صلى ألله علیه وسلم ـ فقلت یا رسول الله ، یأتینی الرجل فیسألنی البیع لیس

^{(&#}x27;) المغني لا بن قدامه جـ ٦ صـ ٢٩٦٠

⁽۱) سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده صد ٣٠٠ رقم ١٢٣٤ ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ، حكم على أحاديثه وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، وسنن أبي داود ، كتاب البيوع والإيجارات ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، ج ٣ صد ٣٠٠ رقم ٢٠٥٣ ، وسنن النسائي ، باب بيع ما ليس عند البائع صد ٣٠٠ حديث رقم ١٢١٤ ، طبعة دار ابن حزم بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ٢١٤٠ هـ / ١٩٩٩م ، والمستدرك للحاكم ، كتاب البيوع ٢١/٢ ، حديث رقم ٥١٠٠ ، وقال ابن البر وهذا الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة عن النبي (صلى ألله عليه وسلم) وهو حديث صحيح ، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ٠.

عندي ، أبيعه منه ، ثم ابتاعه له من السوق ، قال " لا تبع ما ليس عندك"(١)

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى ألله عليه وسلم في هذا الحديث نهى حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده ، والنهى يفيد التحريم ، فدل على أن بيع ما ليس عند الإنسان حراما .

الثاني : حكم بيع ما ليس عند الإنسان إذا كان غير معين أي موصوفاً في الذمة (٢) :

اختلف أهل العلم في هذه الصورة وترتب على خلافهم رأيان:

الرأي الأول: أن بيع ما ليس عند الإنسان إذا كان المبيع غير معين أي موصوفاً في الذمة لا يجوز وهو ما علية الحنفية والمالكية وابن تيمية

^{(&#}x27;) سنن الترمذي كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده صد٠٠٠ رقم ٢٣٢ و سنن أبي داود كتاب البيوع والاجارات ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، ج٣ صـ٢٠٦ رقم ٣٠٠٥ ، وسنن النسائي ، كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع صـ٣٠٥ رقم ٢١٨٧ وسنن ابن ماجة كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن ج٣ ص ٣٢ حديث رقم ٢١٨٧ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، حكم على أحاديثه وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى .

^() لا يقصد بالموصوف في الذمة هنا هو السلم حيث إن السلم جائز ،وإنما المقصود هو حكم بيع الإنسان ما ليس في ملكه إذا كان علي جهة البيع لا علي جهة السلم

من الحنابلة (١).

الرأي الثاني: أن بيع الإنسان ما ليس عنده إذا كان المبيع غير معين أي موصوفاً في الذمة جائز وهو ما علية الحنابلة (٢) والشافعية وإن كانوا لم يصرحوا إلا أن من مذهبهم جواز السلم الحال خلافاً للمذاهب الأخرى كالحنفية والمالكية والحنابلة وهو في معني بيع الموصوف في الذمة (٦)

الأدلة :

أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي بما روي عن حكيم حزام رضي ألله عنه . قال سألت النبي صلى ألله عليه وسلم . فقلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي ، أبيعه منه ثم ابتاعه له من السوق ، قال: لا

^{(&#}x27;) المبسوط للسرخسي " ، ١٣/ ٧٠ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للشيخ علاء الدين أبى بكر ابن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ١٨٥هـ ، ٤/ ٣٤٠ وما بعدها ،الفواكه الدواني : للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهني النفراوي المتوفى سنة ١١٢٠هـ ، على رسالة أبى عبد الله بن أبى زيد القيرواني المتوفى سنة ٢١٦٥/١١ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : للإمام علاء الدين ابن أحمد المر داوى السعدي الحنبلي المتوفى سنة ١٨٥/١١ ، ١١/٤/١١.

^() كشاف القناع ١٨١/٣ وما بعدها ، والإنصاف ١٠٣/١١ وما بعدها ٠

^{(&}quot;) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: للإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ١٠٠/٤ وما بعدها ، الناشر: دار الفكر، وروضة الطالبين للنووي ٦٢/٣ ، الناشر: دار الكتب العلمية .

تبع ما ليس عندك " ^(١).

فعموم هذا الحديث يتضمن النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان من غير تفريق بين أن يكون المبيع معيناً أو غير معين ، والعمل بمفهومة يقتضى القول بالمنع .

أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1. حمل حديث حكيم بن حزام " لا تبع ما ليس عندك" علي بيع الأعيان ، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي " فلما نهي رسول الله . صلى ألله عليه وسلم . حكيماً عن بيع ما ليس عنده وأذن في السلف ، استدللنا علي أنه لا ينهي عما أمر به ، وعلمنا أنة إنما نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضموناً علية ، وذلك بيع الأعيان "(٢).

٢. الجمع بين حديث حكيم بن حزام والأحاديث الدالة علي جواز السلم
 ، ويكون حديث حكيم في بيع الأعيان ، وأما الموصوف في الذمة فيدخل في
 بيع السلم ، وبيع السلم جائز فكذلك بيع الموصوف في الذمة إذا لم يكن
 مملوكاً للبائع .

المناقشة والترجيح:

بالنظر إلى الرأيين السابقين وأدلة كل رأي منهما فإنه يبدو لي أن

^{(&#}x27;) سبق تخریجه ۰

⁽۲) الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤، جـ٣ صد ٩٤، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ٠

الراجح هو القول الأول وهو منع بيع ما ليس عند الإنسان إذا كان موصوفاً في الذمة ، وذلك لما يلي :

- ۱. عموم حدیث حکیم بن حزام ۰
- ٢. أن حمل حديث حكيم بن حزام علي بيع الأعيان فقط خلاف لظاهر الحديث وعمومة .

٣. أن الاستدلال علي جواز بيع الموصوف في الذمة ببيع السلم لا يفيد ، وذلك لأن السلم إنما أبيح للحاجة ومن ثم لا يتجاوز به موضع الرخصة ، ثم إن السلم إذا كان مؤجلاً فإن معني ذلك أن العاقدين قد دخلا علي أن البائع لا يسلم المبيع في الحال ، وهذا يعني أن أمام البائع متسعاً من الوقت لتحصيل ما باعة وتسليمه للمشتري بخلاف البيع أو السلم الحال فإن المتعاقدين قد دخلا علي أن يسلم البائع السلعة في الحال فإذا لم تكن في ملكة كان في ذلك غرر عدم القدرة على التسليم لأنه قد يحصل السلعة وقد لا يحصلها وقد يعجز عن ثمنها والغرر منهى عنه .

ثانياً : حكم البيع علي المكشوف

مما سبق يتضح لنا أن البيع علي المكشوف لا يصح سواء قيل أن الأسهم المبيعة من قبيل المعين أو من قبيل بيع ما في الذمة طالما أن البيع قد تم قبل اقتراض الأسهم لما فيها من بيع الإنسان ما ليس عنده وهو لا يجوز ، أما إذا اقترض البائع الأسهم أولاً ثم باعها فإن هذه الأسهم لا يخلوا حالها من أمرين : إما أن تكون مقترضة من السمسار الذي باشر العقد وفي هذه الحالة يكون البيع علي المكشوف غير جائز أيضاً لأن فيه جمعا بين عقد القرض وعقد السمسرة وقد قال النبي صلى ألله عليه وسلم.

لا يحل سلف وبيع "(۱) والنهي يقتضي الفساد فيكون القرض فاسداً غير منتج لإثارة فلا تملك به الأسهم المقترضة ومن ثم يكون بيعها في هذه الحالة من قبيل بيع ما ليس عندك ، وإما أن تكون الأسهم مقترضة من غير السمسار ففي هذه الحالة يكون البيع على المكشوف جائزاً لدي من قال أنه يجوز إقراض الأسهم (۱) وغير جائز لدى من يقول بعدم جواز إقراض الأسهم (۱) ومسألة قرض الأسهم مسألة طويلة وكثر فيها الاختلاف بين الفقهاء المعاصرين اكتفى منها بالإشارة إلى ما سبق ومن أراد الاستزادة فليرجع إليها

ثالثا : أسباب النهي عن البيع على المكشوف 🖰

١- أن هذا البيع فيه نوع من المغامرة وبيان ذلك: أن البيع على المكشوف

(') سبق تخریجه ۰

⁽ $^{\prime}$) د/ محمد المختار السلامي : اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها ، أعمال الندوة الفقهية الثالثة تنظيم بيت التمويل الكويتي ، صـ $^{\prime}$ وما بعدها ، والدكتور أحمد بن محمد الخليل : الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي صـ $^{\prime}$.

^{(&}quot;) وهو رأي نسبة الشيخ محمد المختار السلامي إلي كثير من الفقهاء المعاصرين ويقول مستدلاً لهم " لأن مبدأ الشركة علي خلط الأموال ، فعزل جزء منها . الذي هو الأسهم المقترضة . يهدم الشركة ويناقضها " اقترض الأسهم أو رهنها أو بيعها أو تأجيرها صـ ٣١٠ .

^{(&}lt;sup>†</sup>) د/ محمد صبري هارون : إحكام الأسواق المالية صـ ٢٦٧ وما بعدها ، طبعة دار النفائس، الأردن •

فيه توقع من أحد المتعاملين في البورصة بأن احدي الشركات سوف تنخفض أسعار أسهمها ، فيعمد إلي القيام بعملية بيع قصير الأجل عن طريق اقتراض عدد من أسهمها من سمساره ،ثم يحتفظ السمسار بهذه الأسهم لضمان السداد ، ثم يبيعها المقترض بالسعر السائد ، ثم يشتريها عند انخفاض الأسعار ثم يرجع الأسهم إلي صاحبها ويحتفظ لنفسه بالفارق الذي تحقق له من خلال هذه العمليات .

۲- المخاطرة التي يشتمل عليها هذا البيع ، إذ قد يرتفع سعر السهم دون توقع فيضطر المستثمر إلي شرائه بسعر أعلي، ليتمكن من تسليم هذه الأسهم إلى سمسارة حسب الاتفاق .

المبحث الرابع الشراء بالهامش

وفيه فرعان:

الفرع الأول ماهية الشراء بالهامش

أولا : يقصد بالشراء بالهامش :

أن يقوم المشترى بدفع نسبة معينة من القيمة السوقية للأوراق التي يرغب في شراءها ، أما باقي الثمن فيعتبر قرضا يقدمه السمسار للمشتري ويتقاضى عليه فائدة شهرية ، وترهن الأوراق المشتراة لدى السمسار كضمان للقرض ، حيث يقوم هذا الأخير (السمسار) بالاقتراض بضمانها من البنك ولكن بسعر فائدة أقل (').

وقيل هو: أن يقوم المستثمر بدفع جزء من ثمن الأسهم التي يريد شراءها من أمواله الخاصة ودفع الجزء الباقي من أموال مقترضة (٢).

وقيل هو: دفع المشتري جزءاً من المال واقتراض جزءاً أخر من السمسار الذي يتعامل معه مقابل فائدة شهرية عليه لشراء كمية أكبر من

^{&#}x27;) أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية د/ سمير عبد الحميد رضوان ص ٢٢٨ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة ، الطبعة الاولى ١٤١٧هـ.

^{(&}lt;sup>†</sup>) الأوراق المالية وأسواق رأس المال د/ منير هندي صـ١٣٥. منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٥٥م ٠

الأوراق المالية ، ثم رهن هذه الأوراق المالية المشتراة لدى السمسار كضمان للقرض (').

وقيل هو: تمويل ومتاجرة في السوق المالية ، موقوفان على نسبة محددة من المال يقدمها العميل للبنك أو السمسار على وجه التوثيق (').

تعقىب

إذا نظرنا إلى التعاريف السابقة نجد أن التعريف الأخير أولى لأنه عبر بالتمويل والمتاجرة وهما يشملان القرض والبيع إلى أجل ،ونحوه و أما ما سبقه من تعاريف فقد عبرت بالقرض فقط ومن ثم فهي قاصرة ولا تشمل المتاجرة.

ويسمي الشراء بالهامش بالهامش المبدئي لكونه يدفع عند الشراء وتحدد نسبته من قبل البنك المركزي كأربعين في المائة من ثمن الأسهم المشتراة مثلا ، وذلك بهدف التحكم في نشاط السوق حيث يتحكم البنك المركزي في السوق عن طريق رفع نسبة الهامش إذا لاحظ ارتفاع مستويات الأسعار بصورة غير طبيعية بسبب ارتفاع حدة المضاربة ، فيترتب علي ذلك انخفاض الطلب علي القروض المستخدمة في تمويل هذا النوع من عمليات الشراء ، وإنخفاض الطلب على الأسهم تبعاً لذلك .

^{&#}x27;) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي د/ شعبان البرواري ص١٨٧ ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الثانية ٥٠٠٥م.

المتاجرة بالهامش دراسة تصويرية فقهية د/ عبد الله السعيدي ص١٠، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة .

وإذا لاحظ البنك المركزي ضعف نشاط البورصة بسبب قلة الإقبال علي الشراء خفض نسبة الهامش بهدف تمكين المتعاملين من الحصول علي القروض اللازمة لتمويل عمليات شراء الأسهم مما يترتب علية زيادة الإقبال علي شراء الأسهم وتنشيط السوق (۱).

ثانيا : صورة الشراء بالهامش

أن يرغب شخص في شراء عدداً من الأسهم أو السندات بمبلغ لدية فيتيح له السمسار أن يشتري بمبلغ أكبر يعادل ٨٠% أو أكثر من ما معه عن طريق إقراضه الباقي بضمان الأوراق المالية المشتراة مقابل فائدة، ويقصد المضارب من وراء ذلك توقع ارتفاع أسعار الأسهم أو السندات فيبيعها ويسدد من الثمن القرض ويكسب الباقي، وإذا لم يصدق توقعه وانخفضت الأسعار يخسر الفرق ويدفعه من المقدم (الهامش) الذي دفعة (٢).

مثال أخر: توجه العميل الذي ينشد الاستفادة من تقلبات الأسعار إلي احدي شركات الوساطة المالية ويعرب عن رغبته في استثمار ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي في شركة "IBM" الأمريكية ، ويحاول الوسيط إغراء العميل باستثمار المزيد في أسهم هذه الشركة ويقنعه بأن شراء المزيد من أسهم هذه الشركة من لم يدر في خلده في يوم من

^{(&#}x27;) الأوراق المالية وأسواق رأس المال د/ منير هندي صـ١٣٧ وما بعدها ٠

⁽۱) د/ محمد عبد الحليم عمر: قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية ، بحث منشور ضمن ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها علي الاقتصاديات العربية يوم السبت ١١ من شوال١٤٢١ هـ الموافق ١١ أكتوبر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ص١١٠٠

الأيام ، ولأن المبلغ الذي يرغب العميل في استثماره هو كل ما يمتلكه من سيولة فائضة تعرض علية شركة الوساطة المالية أن تقرضه مبلغاً مماثلاً ويسعر الفائدة السائد في السوق لتصل جملة المبلغ المستثمر إلى ١٠٠ ألف دولار أمريكي وهذا القرض يعدل ٥٠% من جملة رأس المال المستثمر فيقع العميل أسيرا لهذا العرض المغرى دون أن يفطن إلى إمكانية حدوث نزول في السعر يضاعف من خسارته ذلك أن المشتري مضارب على الصعود دائماً بينما البائع مضارب على الهبوط ، المشترى يأمل أن يصعد السعر ويحقق ربحاً وفيراً ويرد قيمة القرض إلى الوسيط بينما لو هبط السعر فسوف تكون الكارثة حيث تمكن الوسيط من السيطرة على تفكير العميل واستغرق تماماً في احتمالات الربح ، فإذا حقق كسبا انفتحت شهيته للمزيد من الشراء وإذا حدث العكس وانخفضت الأسعار وقعت الكارثة وفقد كل ما يملك ، وأما الوسيط فأنة سوف يقوم بشراء أسهم شركة" IBM "وسوف يحتفظ لدية بالأسهم لحين سداد المقترض لديونه ويحصل على عمولة مقابل تنفيذ الأمر ، وكذا على فائدة مقابل القرض ، وقد يقوم من جانبه بالاقتراض من أحد البنوك بضمان تلك الأسهم ويسعر فائدة يقل عن السعر الذي قام بالاقتراض به ، وأما إذا انخفض سعر السهم على خلاف توقعات العميل والوسيط فإن الوسيط سوف يطلب من العميل مبلغاً من المال بقيمة فارق السعر بين الهامش المدفوع وبين القيمة السوقية . (١)

^{(&#}x27;) د/ سمير عبد الحميد رضوان : الأزمات المزمنة لأسواق المال العالمية تكشف عن الوجه الحقيقي للنظام الرأسمالي وزيف آلياته التي قام عليها ، مقال منشور على الإنترنت في موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا .

ثالثا : اجراءات الشراء بالهامش ()

يتم الشراء بالهامش وفق مجموعة من الاجراءات منها:

أولاً: أن يقوم العميل بفتح حساب لدى البنك أو بيت السمسرة يسمّى حساب الهامش .

ثانياً: أن يقوم العميل بإيداع جزء من قيمة العقد المراد شراؤه بحسب نوعه، عقد شراء وبيع عملات، أو عقد سبائك، أو عقد أسهم.. أو غير ذلك.. وتختلف قيمة العقود، ومقدار الهامش المطلوب من العميل بحسب نوع العقد. ثالثاً: أن يكون البيع والشراء عن طريق البنك، أو الوسيط مع احتساب عمولات البيع والشراء له، وفي بعض العقود تحتسب عمولات البيع فقط.

رابعاً: أن تكون العقود المشتراة رهناً لدى البنك، أو الوسيط حتى يتم البيع وتصفية الحساب ..

خامساً: أن يتعهد العميل بإكمال الفرق الذي يطرأ على الهامش الابتدائي فيتسبب في انخفاضه حتى يصل إلى المستوى الأول.

سادساً: إعطاء الحق للبنك أو الوسيط ببيع العقد وتصفية العملية في حال انخفاض الهامش الابتدائي وعدم قيام العميل بتغطية هذا الانخفاض، وكذلك في حال الخسارة الكبيرة التي يخشى منها على مبلغ القرض فيباع العقد ويسدد القرض منه وإن حصل نقص أو خسارة أخذت من مبلغ الهامش.

7897

^{&#}x27;) د. منير إبراهيم هندى، الأوراق المالية، وأسواق رأس المال، ص ٦١٦.

الفرع الثاني

الشراء بالهامش في ميزان الشريعة

ينطوي الشراء بالهامش علي قرض بفائدة ، والقرض بفائدة حرام ، فيكون الشراء بالهامش حرام الاشتماله علي عقد محرم وهو القرض بربا^(١) والإجماع على أن الفائدة هي عين ربا النسيئة المقطوع بحرمته يؤيد هذا :

- اللّه تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتّقُوا اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُغْلِحُونَ (٢)
 اللّه لَعَلَّكُمْ تُغْلِحُونَ (٢)
- ٢- قال تعالى " الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الشَّهُ الْبَيْعُ وَحَرَّمَ الرِّبَا " (٣) .
 الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " (٣) .

قال ابن جرير الطبري " إن الذين كانوا يأكلون الربا من أهل الجاهلية كان إذا حل مال أحدهم علي غريمه ، يقول الغريم لغريم الحق : زدني في الأجل وأزيدك في مالك ، فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك هذا ربا الأجل ، فإذا قيل لهما ذلك قالا : سواء علينا زدنا أول البيع ، أو عند محل المال ، فكذبهم الله في قيلهم فقال : واحل الله البيع وحرم الربا " يعنى وأحل الله الأرباح في

^{(&#}x27;) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، الجزء الأول صد ١٦٤ ، والأسواق المالية د/ محمد بن علي القري صد ٦٣ ، و سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي د/ عطية فياض صد ٣١٣ ، و أحكام الأسواق المالية د/ محمد صبري هارون صد ٢٧١ .

⁽٢) سورة آل عمران آية ١٣٠٠

^{(&}quot;) سورة البقرة آية ٢٧٥٠

التجارة والشراء والبيع وحرم الربا يعنى الزيادة التي يزيد رب المال بسبب زيارته غريمة في الأجل وتأخير دينه عليه(١).

٣- ما روى عن على رضى ألله عنه . أن النبي صلى ألله عليه وسلم . نهى عن قرض جر منفعة ، وفي رواية قال رسول ألله صلى ألله عليه سلم کل قرض جر منفعة فهو ربا "^(۲)

فهذا الحديث وإن كان في سنده مقال إلا أن معناه يؤيده القرآن ، ولهذا فقد اتفقت المذاهب الأربعة على العمل به .

٤- اجمع العلماء على تحريم الربا ، وأن الفوائد على القروض من الربا (۳) ٠

تفسير الطبري ١٢/٦ وما بعدها ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م٠

السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٣٥٠ ، حديث رقم ١١٢٥٢ ، باب كل قرض جر (') منفعة فهو ربا ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر أباد ، ١٣٤٤ ه ، مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار : للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي المتوفى ٢٣٥ه ، ج ٥ ص ٨٠ ، باب من كره كل قرض جر منفعة ، طبعة دار الفكر

^{(&}quot;) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للشيخ محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ ، مكتبة المعارف بالمغرب ١٢٨/٠٢ ، والمجموع شرح المهذب : للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى . طبعة دار الفكر بيروت . ٩/ ٣٩٠، و المغنى مع الشرح الكبير ٤/ ٣٦٠ ، و تفسير القرطبي ٢٤١/٣ ، . طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

هذا إذا كان الشراء بالهامش بفائدة ، أما إذا خلا من الفائدة فإنه لا يجوز أيضاً (١) ، لأنه فيه عقوداً قد اختلطت ، ومنها بيع وقرض ، والقرض فيه مشروط بالبيع للمقرض حتى ولو كان غرضه للإرفاق حسنا بدون زيادة ربوية في عقد البيع التابع لعقد القرض مصلحة ، فكأنه قرض جر منفعة ، وفية بيع وسلف ، وقد صح عنه صلى ألله عليه وسلم . أنه قال " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع "(١).

^{(&#}x27;) عمليات السوق المالية وعوامل استقرارها في السوق المالية الإسلامية .د/ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي ، منشور في كتاب الأزمة المالية العالمية إعداد مجموعه من الباحثين صـ ٩٨ وما بعدها ، مطابع جامعة الملك عبد العزيز مركز النشر العلمي ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩.

⁽۲) سبق تخریجه ۰

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأصلى وأسلم على خير الأنام سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم -وبعد : فقد توصلت من خلال بحثي هذا إلى عدة نتائج من أهمها :

- ١- أن المضاربات الوهمية الهدف منها إما انتظار الصعود أى قيام المضارب بالشراء والبيع عندما يصح توقعه بارتفاع الأسعار ، أو الهبوط أى قيام المضارب بالبيع الآجل على أمل هبوط الأسعار ثم يقوم بشراء ما باعه سابقا بالأجل ، فهى ليست مضاربة حقيقية كما في الفقه الإسلامي ، وإنما هى مضاربة صورية ، تباع بمقتضاها السلع والأوراق المالية ، وتنتقل من ذمة إلى ذمة دون قبض ، وإنما بهدف الاستفادة من فروق الأسعار ، ومن ثم فهى مضاربات وهمية وليست حقيقية .
- ٢-أن المشتقات المالية هي عبارة عن عقود الغرض منها الربح عن طريق التعاقد على الأصل (السلعة)مع أنه ليس مرادا من التعاقد ، فهو أي الأصل وسيلة للحصول على الربح ، والعقد هو مجرد التزام لا يعنى طلبا على سلعة معينة.
- ۳- منع عقود الاختيارات من الناحية الشرعية لأنها: تتضمن أكلا لأموال الناس بالباطل' حتى ولو أخذ مقابل الاختيار وهو الثمن ، و لأنها عقود قائمة على الغرر.
- ٤- أن العقود المستقبلية لا تجوز من الناحية الشرعية سواء أكان المعقود
 علية فيها سلعاً أم مالاً أم عملات أجنبية ، لأنها عقود يتم فيها تأجيل

الثمن أي بيع دين بدين ، وبيع الدين بالدين مجمع علي تحريمه ، كما أنها عقود لم يتم فيها التقابض يدا بيد ، ومن ثم فتكون العقود المستقبلية محرمة بالإجماع.

ه-أن عقود المبادلات حرام لأنها عقود تقوم علي تخفيض تكلفة الاقتراض لتغطية المخاطر ، وأن ذلك مقابل فائدة ، وأن هذه الفائدة محرمة ، فتكون العقود المشتملة عليها محرمة ، لأن ما يقوم علي الحرام فهو حرام، و لأن هذه العقود تشتمل علي القمار ، والقمار حرام فتكون هذه العقود حراما .

٦-أن البيع علي المكشوف لا يصح لما فيه من بيع الإنسان ما ليس
 عنده وهو لا يجوز .

٧- أن الشراء بالهامش حرام الشتماله على عقد محرم وهو القرض بفائدة
 ، و القرض بفائدة حرام ، فيكون الشراء بالهامش حراما.

ثانيا التوصيات

توصلت من خلال بحثى إلى التوصيات التالية:

١- وجوب حلول الاقتصاد الإسلامي محل الاقتصاد الرأسمالي ،
 والبنوك الإسلامية محل البنوك الرأسمالية ، وذلك مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية ، والعمل بما تضمنه من أحكام في خصوص المعاملات .

٢- حلول البدائل الشرعية محل المضاربات الوهمية ، وذلك مثل عقد الاستصناع ، وعقد الجعالة ، وعقد السلم ، وبيع الأجل بالتقسيط أو عدمه ، ونحو ذلك .

وختاما وفي نهاية هذه الرحلة العلمية المباركة ؛ فإني أستميح كل

ناظر في بحثي هذا العذر لما عساه أن يبدو له من قصور ، أو تقصير ؛ فحسبي أنى أعملت قلمي ، ويذلت جهدي ، وغاية وسعى في تحرى الحق والصواب ، واجتهدت طاقتي لإصابة الحق المنشود ؛ فإن أكن قد وفقت فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وإن كانت الأخرى فاستغفر الله ،

والله أسأل أن يعفو عن زلاتي وأن يقيلني من عثراتي ، وأن يثبت على طريق الإيمان خطواتي ، إنه نعم المولى ونعم النصير ،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٠

الفهارس

فهرس المصادر

أولا : كتب التفسير وعلوم القرآن :

- ا. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المتوفى
 ٣١٠ هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ ، هـ ٢٠٠٠ م.
- ٢. تفسير القرطبي (أبى عبد ألله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ،
 طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

ثانيا : كتب الحديث :

- السنن أبي داوود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت .
- ٧. سنن ابن ماجة للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٥ هـ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، حكم على أحاديثه وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى .
- ٣. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى
 ٢٩٧ه ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ، حكم على
 أحاديثه وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة
 الأولى
- ٤. السنن الكبرى للبيهقي (الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي

- البيهقي المتوفى ٥٠٤ه ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر أباد ، ١٣٤٤ه .
- ه. سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى ٣٠٣ه، طبعة دار ابن حزم بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م .
- ٣. شرح معانى الآثار لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامه بن عبد الملك بن سلمه الأزدى الحجري الطحاوى الحنفي المتوفى سنة
 ٣٢١هـ الناشر مطبعة الأنوار المحمدية القاهرة ، تحقيق محمد زهري النجار .
- ٧. المستدرك علي الصحيحين: للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٥٠٥ هجرية ، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ٠
- ٨. مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار: للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفى المتوفى ٢٣٥ه، طبعة دار الفكر ٠

ثالثا: كتب اللغية :

- العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزّق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (المتوفى: ٥٠٢١هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
- ٢. تهذیب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر:

- دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- ٣. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٣٧٥هـ) ، الناشر: دار القلم بيروت لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.
- لسان العرب لابن منظور العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري دار صادر بيروت : الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

رابعا : كتب الفقه :

• الفقه الحنفي:

- ١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للشيخ علاء الدين أبى بكر ابن مسعود الكاساتى الحنفى المتوفى سنة ١٩٨٧ه ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢م .
- ٢. تكملة فتح القدير لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي . سنة الوفاة ١٨١هـ، دار الفكر بيروت .
- ٣. المبسوط : لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل المتوفى سنة
 ٣. المعرفة بيروت لبنان .

• الفقه المالكي

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٣٦٣ هـ) ، تحقيق:

- عبدالمعطي امين قلعجي. الناشر: دار قتيبة دمشق | دار الوعي حلب الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.
- ٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للشيخ محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ ، مكتبة المعارف بالمغرب .
- ٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أبى البركات سيدي أحمد بن محمد الدر دير المتوفى ١٢٠١ هـ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه .
- الشرح الكبير للدردير" أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : ١٢٠١ه) ١٧/٣ وما بعدها ، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه .
- الفواكه الدواني: للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهني النفراوي المتوفى سنة ١١٢٠ه ، على رسالة أبى عبد الله بن أبى زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦ ،
- ٦. مختصر خليل للعلامة خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٢٧٧هـ) المحقق: أحمد جاد ،
 الناشر: دار الحديث/القاهرة ، الطبعة: الأولى، ٢٦٦هـ/٢٠٥.
- ٧. منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٩٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ٩٠٤١هـ/١٩٨٩م

• الفقه الشافعي

- الأم: للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى
 ١٤٠٣هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية:
 ١٤٠٣هـ ١٤٠٣ م.
- ٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام محيى الدين يحيى بن شرف ابن زكريا النووى المتوفى ٢٧٦ هـ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود على محمد معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية .
- ٣. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: للإمام أبى القاسم عبد
 الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الناشر: دار الفكر.
- المجموع شرح المهذب: للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى. طبعة دار الفكر بيروت.
- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للإمام محمد بن محمد بن أحمد الشربينى الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ، وهو شرح على متن المنهاج للإمام النووي، مطبعة مصطفي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ/١٩٥٨.
- ٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ، مطبعة الحلبي الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ /١٩٦٧م.

• الفقه الحنبلي

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن
 حنبل: للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان ابن أحمد

- المر داوى السعدي الحنبلي المتوفى سنة ٥٨٥.
- ٢. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى :
 للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ
 الناشر عالم الكتب بيروت ١٩٩٦م .
- ٣. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد ألله بن قدامة المقدسي ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨م .
- ٤. كشاف القتاع للبهوتى " منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية.
- المغني لابن قدامه: الإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المتوفى سنة ٦٢٠ه على مختصر الخرقي المتوفى ٣٣٤ه، مطبوع مع الشرح الكبير للشيخ شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي المتوفى سنة ، دار عالم الكتب الطبعة الرابعة ١٤١٩هه ١٩٩٩ م

• كتب الإجماع

١- الإجماع المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ) تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد بن حنيف ، الناشر: مكتبة الفرقان (عجمان)، مكتبة مكة الثقافية (رأس الخيمة) الطبعة: الثانية ١٩٩٩ م.

٢ - مراتب الإجماع لابن حزم المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٢٥١ هـ)، طبعة: دار زاهد القدسى المصرية.

خامسا : كتب الاقتصاد :

- ١ الدكتور أحمد بن محمد الخليل : الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي .
- ٢ أحمد محي الدين أحمد : أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في
 الاقتصاد الإسلامي ، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية ص
 ٤٨٤ .
- ٣-د/ أشرف محمد دوابه: الأزمة المالية العالمية رؤية إسلامية ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولي ١٤٣٠ه / ٢٠٠٩م .
 - ٤ د / حسين حسين شحاته :
- أ- لماذا الاقتصاد الإسلامي هو المخرج من الانهيارات المالية والاقتصادية ، مقال منشور في مجلة الأمان الدعوي ، العدد ٣١٨ في ٧ تشرين الثاني ٢٠٠٨م٠
- ب- كيف النجاة من أثر الأزمة المالية الرأسمالية على أسواق المال العربية ضمن سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، والمنشور على الإنترنت ،

ت-د رفيق يونس المصري : المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز جدة ندوة الأربعاء ٢٠٠٥/١ / ٢٠٠٥م .

-0

- 7-د/ زياد رمضان : مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي ، دار وائل للطباعة ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ .
- ٧-د/ سعيد توفيق عبيد : الاستثمار في الأوراق المالية ، مكتبة عين شمس القاهرة ،
- ٨-د/ سمير عبد الحميد رضوان: الأزمات المالية المزمنة لأسواق المال العالمية تكشف عن الوجه الحقيقي للنظام الرأسمالي وزيف آلياته التي قام عليها، مقال علي الإنترنت في موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا .
- 9-د/ شعبان البرواري : بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الثانية ٥٠٠٥م.
- ١٠ د/ الصديق محمد الأمين الضرير: الاختيارات ، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع .
- 11- د/ عباس ر شيد العماري : إدارة الأزمات في عالم متغير ، مركز الأهرام للترجمة والنشر القاهرة ٩٩٣ م ،
- 17- د/ عبد الحليم عمر : قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية من العالمية ، بحث منشور ضمن ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصاديات العربية يوم السبت ١١

- من شوال ١٤٢٢ هـ الموافق ١١ أكتوبر ٢٠٠٨ م في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي •
- 17 د/ عبد الحميد محمود البعلى :المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية ، طبعة ١٩٩٩م ، ومنشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٢٣٢ رجب ١٤٢١ هـ أكتوبر
- 11- د/ عبد الرحمن عبد ألله ألحميدي ود/ عبد الرحمن عبد المحسن الخلف: النقود والبنوك والأسواق المالية ، دار الخريجي ، الرباض ١٤١٧ هـ .
- 10- د / عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي : عمليات السوق المالية وعوامل استقرارها في السوق المالية الإسلامية ، بحث منشور في كتاب الأزمة المالية العالمية ، إعداد مجموعة من الباحثين ، مطابع جامعة الملك عبد العزيز ،
- 17- د/ عبد الستار أبو غدة: الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية ، بحث في مجلة الفقه الإسلامي ، العدد السابع .
- 1 / د/ عبد الله السعيدي: المتاجرة بالهامش دراسة تصويرية فقهية ، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة .
- ١٨ د/ علي محي الدين القرة داغي : الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، بحث في مجلة مجمع الفقه ، العدد السابع ،

- ۱۹ د/ مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان : أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، دار كنوز اشبيليا في الرياض للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ٢٦٤هـ . ٢٠٠٥م .
- ٢٠ د/ محمد البلتاجي: النظام الرأسمالي علي وشك الانهيار، البدائل في الاقتصادية بتاريخ
 ١٤٢٩/١٠/١٨ ه.
- ٢١ الشيخ / محمد تقي العثماني : بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، دار القلم دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .
- ۲۲ د: محمد جابر : الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية ، دار الرشيد الطبعة الأولى ١٩٨٢ م ٠
- ۲۳ الشيخ / محمد صالح المنجد : الأزمة المالية ، الناشر مجموعة زاد للنشر في المملكة العربية السعودية الطبعة الأولي ١٤٣٠ هـ /٢٠٠٩م.
- ٢٤ د / محمد صبري هارون "أحكام الأسواق المالية ، طبعة دار النفائس ، الأردن .
- ٢٥ د/ محمد بن علي القري : الأسواق المالية ، دار حافظ جدة،
 المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولي ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .
- ٢٦ د محمد محمود حبش: الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة ، مؤسسة الوراق عمان الأردن ، الطبعة الأولي ١٩٩٨م٠
 - ٢٧ د/ محمد المختار السلامي:

- أ- اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها ، بحث ضمن أعمال الندوة الفقهية الثالثة ، تنظيم بيت التمويل الكويتي .
- ب- الاختيارات " بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع •
- ۲۸ د/ محمد مطر: إدارة الاستثمارات ، طبعة مؤسسة الوراق
 عمان الأردن ، الطبعة الثانية ١٩٩٩م .
- ٢٩ د/ محمود صبح : الابتكارات المالية ، الطبعة الأولي
 ١٩٩٨ ٠
 - ۳۰ د/ منير إبراهيم هندي :
- أ- إدارة الأسواق والمنشات المالية ، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٩٧م .
- ب- الأوراق المالية وأسواق رأس المال ، منشأة المعارف الإسكندرية ٥٩٩ م .
- ٣١ د/ منير صالح هندي ، ود/ رسمية قريا قص : الأسواق والمؤسسات المالية، مكتبة الإشعاع ١٩٩٧م .
- ٣٢ د/ يوسف كمال محمد : المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات مصر ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ /٩٩٨م .
 - ٣٣ د/ وهبة مصطفي الزحيلي:
- أ- عقود الاختيارات ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،
 العدد السابع ١٩٩٢م .

ب- عقود الاختيارات ، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ،

سادسا: الصحف والمجلات

٣٤- جريدة الحياة الصادرة في المملكة العربية السعودية ، العدد ١٦٧٩٦ في يوم الاثنين ٢٠٠٩/٣/٣٠م الموافق ٣ من ربيع الثاني ٢٠٠٩ه .